

الملخص

بالرغم من التقدم السريع الذي شهدته المعاملات الإلكترونية في العصر الحديث ، فما زالت هناك بعض المعوقات التي تعترض هذه المعاملات ، تكمن في افتقارها الى عنصري الثقة والامان ، نتيجة اعمال الاختراق والتدخلات غير المشروعة ، بالإضافة الى صعوبة اثبات هذه المعاملات ، والتوثق من مضمونها ، وصدورها عن تنسب اليه دون تحريف او تبديل ، الا ان هذه الصعوبات لم تقف حائلاً امام تقدم هذه التعاملات ، فظهرت الحاجة الى التوقيع الإلكتروني الى جانب التوقيع التقليدي ، ليؤكد هوية المتعاقدين ويعبر عن ارادتهم ، مما دفع التشريعات الى اقرار للتوقيع الإلكتروني الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي ، وذلك اذا استوفى شروطاً معينة تعززه وتبعث الثقة فيه ، ومن هذه الشروط ، هي ان يكون ذلك التوقيع موثقاً بشهادة تصديق توثقه وتنسبه الى من صدر عنه التوقيع .

المقدمة

أولاً : فكرة موضوع البحث :

لقد شهد العصر الذي نعيشه ظهور ما يسمى بالثورة المعلوماتية ، التي تمثل نتاج التقدم العلمي والتكنولوجي ، حتى أصبح التعامل الإلكتروني عبر شبكة المعلومات واحداً من أهم طرق التعامل في العصر الحديث ، وأصبح بالإمكان إبرام العقود بسهولة تامة ، رغم التباعد المكاني بين المتعاقدين ، فأصبح العالم بمثابة قرية صغيرة ، وأصبحت الشعوب تتحاور فيما بينها دون قيود أو حواجز عبر وسائل الاتصال الحديثة ، فباتت التعاملات تتم عن بُعد دون حاجة لالتقاء الأفراد ، وبذا حلت التعاملات الإلكترونية محل التعاملات التقليدية الورقية في كثير من المجالات ، خاصة المجالات المصرفية الإلكترونية ، فظهرت المحررات الإلكترونية وحلت محل المحررات الورقية ، كما ظهر إلى الوجود وسيلة حديثة تتلاءم والصورة الإلكترونية الحديثة لهذه التعاملات ، تمثلت بالتوقيع الإلكتروني إلى جانب التوقيع التقليدي في إثبات وتوثيق التصرفات القانونية ليستجيب لطبيعة تلك التصرفات والوسائل التي تتم عن طريقها .

وهذا مما دفع الدول إلى سنّ تشريعات تنظم المعاملات الإلكترونية بصفة عامة والتوقيع الإلكتروني بصفة خاصة ، وإقرارها لهذا التوقيع بالحجية ذاتها الممنوحة للتوقيع التقليدي ، ما دام يحقق ذات الوظائف

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

التي يحققها التوقيع التقليدي من حيث إثبات هوية من صدر منه ، والتعبير عن إرادته ، ومن أجل أن يحظى التوقيع الإلكتروني بتلك الحجية ، فإنه يجب أن يستوفي شروط معينه تعززه وتثبت فيه عنصري الثقة والأمان ، وهذا ما تقوم به جهة التصديق التي يجب أن تكون مرخصة لها ومعتمدة من قبل الهيئة الرسمية المختصة بمنح ترخيص مزاولة نشاط تصديق التوقيع الإلكتروني وإصدار شهادات تصديق بذلك .

ثانياً : أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره :

تبرز أهمية البحث في التعرف بشيء من التفصيل , على دور شهادة التصديق في إثبات المعاملات الإلكترونية ، والتي تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة , ولأجل إجراء مثل هذه المعاملات ، كان لا بد من التوقيع عليها إلكترونياً ، الا انه , مع هذا , فانه الاخير يفتقر إلى عنصري الثقة والأمان ، وتحقيقاً لهما فإنه يجب أن يكون مصدقاً (موثقاً) بشهادة تصديق ، تضمن الثقة فيه ، وتؤكد صدوره ممن نسب إليه .

فمنظراً لتلك الأهمية التي يحتلها التوقيع الإلكتروني في المعاملات الإلكترونية ، وشهادة تصديقه في تحقيق معايير الثقة والأمان في تلك المعاملات ، وإثبات صدور التصرفات من الأشخاص الذين تثبت لهم في الوقت الحاضر ، ولما لهذه الدراسة من أهمية بالغة في معرفة فعالية الدور الذي تؤديه هذه الشهادة في توثيق التوقيع الإلكتروني في العراق ، وقع اختيارنا لبحث هذا الموضوع تحت عنوان ((الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني - دراسة مقارنة)) .

ثالثاً : مشكلة البحث :

على الرغم من ان التنظيم الذي وضعه المشرع العراقي للتوقيع الإلكتروني والذي تعد شهادة التصديق جزءاً منه ، يعد خطوة جديدة في مجال التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية الا انه , رغم ذلك , فهو لا يخلو من النقص في بعض اجزاءه , وعدم الدقة في اجزاء اخرى منه .

لذا فانه دراستنا في هذا الموضوع , ستحاول الاجابة عن اسئلة معينة , وتوضيح بعض الامور في الآتي :

- ١ . ماهي شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني ؟ وما هي الشروط التي يجب توافرها في هذه الشهادات ؟
- ٢ . ما هي الحجية القانونية التي تتمتع بها شهادات التصديق ؟

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

رابعاً : منهجية البحث :

سنتبع في دراستنا هذه منهجاً تحليلياً مقارناً وذلك من خلال المقارنة بين التشريعات العراقية في قانون التوقيع الإلكتروني والتشريعات المقارنة كالتشريع المصري (قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ ولائحته رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ التنفيذية) والتشريع الإماراتي (القانون الاتحادي الإماراتي) رقم (١) لسنة (٢٠٠٦) في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية وقانون إمارة دبي رقم (٢) لسنة (٢٠٠٢) بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية ، وكذلك التشريع الفرنسي ، مع المقارنة ببعض القوانين وذلك في مواضع محددة، وذلك لعدم تنظيم التشريعات المقارنة لبعض المسائل أو لتنظيم بعضها فقط كقانون الأونسترال والتوجيه الأوروبي.

أمّا بالنسبة لكونه منهجاً تحليلياً ، حيث سنقوم بمحاولة تحليل كل جزئية وكل إشكالية تواجهنا من خلال موضوع البحث ، وذلك في ضوء الطروحات الفقهية والتشريعية .

خامساً : خطة البحث :

لغرض بيان الموضوعات التي تعد داخلة ضمن نطاق البحث وبغية إعطاء أبعاده اللازمة والإحاطة بجميع جوانبه القانونية ارتأينا تقسيم موضوعنا ((الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني - دراسة مقارنة)) على ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة وتسبقها خاتمة .

حيث سنتناول في المبحث الاول ، مفهوم شهادات التصديق ، وذلك في مطلبين ، حيث سننقد الأول لبيان تعريف شهادات التصديق ، فيما سنخصص المطلب الثاني لبيان شروط هذا الشهادات.

أما المبحث الثاني سنبين فيه حجية هذه الشهادات في القوانين الخاصة ، مقسماً على مطلبين ، حيث سننقد المطلب الاول لتوضيح تلك الحجية في القوانين الوطنية ، بينما سننقد الثاني لبيان حجية الشهادات الاجنبية .

اما المبحث الثالث ، فسنعالج فيه حجية شهادات التصديق في قواعد الإثبات ، وذلك لتقسيمه على ثلاثة مطالب ، حيث سنخصص الاول لبيان حجيتها من حيث مصدرها ومضمونها ، اما المطلب الثاني فسنفرد لبيان حجية هذه الشهادات بالنسبة الى الغير وصورها ، اما المطلب الثالث فسنبين فيه كيفية استبعاد تلك الحجية ، وكالاتي:

المبحث الاول

مفهوم شهادات تصديق التوقيع الالكتروني

ان الاهمية والدور الذي تلعبه شهادات التصديق في اثبات هوية من صدر منه التوقيع عن طريق ربطه بالمفتاح العام , يحقق عنصري الثقة والامان في التعاملات الالكترونية , وما تتميز به هذه الشهادات من ضمان عدم انكار الموقع توقيعها على المحرر الالكتروني , مما ينعكس ايجاباً على صحة ودلالة امتلاك الموقع وحده للمفتاح الخاص , و بالتالي هو الذي قام بالتوقيع على المحرر الالكتروني .

حيث ان كشف هوية الموقع هو الركيزة الاساسية للتوقيع الالكتروني , فقد نصت التشريعات التي نظمت احكام هذا التوقيع , على ان منظومة انشاء الاخير (المفتاح الخاص) , يجب ان تحفظ لدى الموقع وحده , وتحت رقابته , لمنع الغير من اختراقها او التلاعب بها .

كل ذلك يمكن تحقيقه عن طريق شهادات التصديق التي تصدر من جهة التصديق , والتي بإمكانها ان تمنح الاطراف المتعاملة الثقة والامان في تعاملاتهم هذه , وذلك بما تتضمنه هذه الشهادة من بيانات علنية وسرية , والتي يمكن عن طريقها منع اي تلاعب قد يسيء لهذه الشهادات .

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين , حيث سنخصص الاول لبيان تعريف هذه الشهادات , فيما سنعدد المطلب الثاني لتوضيح الشروط التي تؤديها وكالاتي :

المطلب الاول

تعريف شهادات التصديق

اختلفت التشريعات في تعريفها لهذه الشهادات , وكذلك التسمية التي اطلقت عليها . فقد عرف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني, شهادات التصديق بانها ((الوثيقة التي تصدرها جهة التصديق وفق احكام هذا القانون والتي تستخدم لإثبات نسبة التوقيع الالكتروني الى الموقع))^(١).

فيما عرفتها اتفاقية تنظيم احكام التوقيع الالكتروني في مجال المعاملات الالكترونية في الدول العربية المصادق عليها في العراق بالقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ بانها ((الشهادة التي تصدر من الشخص او

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الجهة المرخص لها بالتصديق , وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع , وتشهد على صحة البيانات التي تتضمنها ((^(٢)).

وما يلاحظ على تعريف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والاتفاقية المذكورة , بانه عرف الشهادة من حيث الجهة التي تصدرها , وهي جهة التصديق , والتي يجب ان تكون معتمدة ومرخص لها بتصديق التوقيع الالكتروني من الجهات المختصة بذلك , كذلك نجد ان التعريفان اعلاه , قد عرفا الشهادة من حيث الوظيفة التي تؤديها , وهي اثبات نسبة التوقيع الى الموقع , وبالتالي لا يستطيع الموقع بعد ذلك انكار نسبة التوقيع اليه , ذلك لان جهة التصديق حينما تصادق على التوقيع الالكتروني وتصدر شهادات تصديق بذلك , فأنها تجعل ذلك التوقيع بمنأى عن الانكار , وبالتالي لا يستطيع الموقع انكار ذلك التوقيع سوى الطعن به عن طريق التزوير .

وما يعاب على موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني , انه لم يعرف شهادات التصديق اكثر تفصيلاً , وانما عرفها من حيث الجهة التي تصدرها والوظيفة التي تؤديها . كما ان المشرع لم يذكر في تعريفه لهذه الشهادات البيانات التي يجب ان تتضمنها هذه الشهادات , والتي تعد من الشروط الاساسية التي يجب توافرها فيها من اجل ان تكون محلاً للاعتماد ومنحها الحجية القانونية في الاثبات هذا من جهة , ومن جهة اخرى نجد ان المشرع العراقي , قد اشترط ان يكون هنالك ارتباط بين صاحب الشهادة و المفتاح الخاص به , وهذا هو العيب الذي وقع به المشرع , لأنه يجب ان يكون المفتاح الخاص سري , اي بيد الموقع وحده لا يطلع عليه غيره , وذلك حرصاً على عدم الاطلاع على المعلومات والبيانات المثبتة في الموقع الالكتروني , ومن ثم منع اختراق ذلك وسرقة مما يضعف عنصري الثقة والامان في التعاملات الالكترونية .

اما بالنسبة للتشريعات المقارنة , فقط عرف قانون التوقيع الالكتروني المصري شهادة التصديق بانها ((

الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع ((^(٣)

يتضح من التعريف المذكور , انه يجب كذلك ان تكون شهادة التصديق صادرة عن جهة تصديق مرخص لها , وذلك من اجل الأستيثاق من ان الشهادة صادرة من الجهة المختصة بإصدارها , اضافة الى ان المشرع المصري قد ربط كذلك بين الموقع وبين المفتاح الخاص , اي وجوب ان يكون هنالك ارتباط بين المفتاح العام

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

(بيانات التحقق من التوقيع) والمفتاح الخاص (بيانات انشاء التوقيع)^(٤) , وهذا ما يعيب موقف المشرع المصري ايضاً كسلفه العراقي .

وكذلك عرف المشرع الاماراتي تلك الشهادات بانها ((الشهادة التي يصدرها مزود خدمات التصديق يفيد تأكيد هوية الشخص او الجهة الحائزة على اداة توقيع معين))^(٥) .

ما يلاحظ على تعريف المشرع الاماراتي لشهادات التصديق , بانه اكد على وجوب ان تكون هذه الشهادة صادرة من الجهة المختصة بالتصديق والتي اطلق عليها تسمية (مزود خدمات التصديق) وعن طريق تصديق هذه الجهة على التوقيع الالكتروني واصدار شهادات تصديق بذلك , يتم تحديد هوية الموقع , وتمييزه عن غيره من الاشخاص , والدلالة على ان التوقيع صادراً من الموقع , وبالتالي لا يمكن للموقع بعد ذلك انكار السند .

اما التشريعات الاجنبية المقارنة , فقد اختلفت هي الاخرى في تعريفها لشهادات التصديق , فقد عرفت الفقرة التاسعة من المادة الاولى من المرسوم الفرنسي رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠١ شهادات التصديق بانها ((مستند بشكل الكتروني يفيد بوجود رابطة بين معطيات التحقق من التوقيع الالكتروني وصاحب هذا التوقيع))^(٦) .

يتضح من التعريف اعلاه ان المشرع الفرنسي , قد عدّ شهادات التصديق بمثابة مستند الكتروني له حجية المستندات التقليدية من حيث الاثبات , وهذا ما اشارت اليه المادة (١/١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي المعدل , والتي ساوت بين المستندات بالشكل الالكتروني والمستندات بشكلها التقليدي من حيث الاثبات , اذ كان بالإمكان ان تقود هذه الكتابة الى تحديد شخصية من صدر عنه التوقيع , وان تحفظ بمنأى عن الاختراق او السرقة^(٧) .

وكذلك ما يعيب التعريف اعلاه ان المشرع الفرنسي لم يحدد الجهة التي يجب ان تصدر عنها الشهادة , وكذلك لم يحدد التعريف المذكور ما هي الوظائف التي تؤديها هذه الشهادة , والاكثر من ذلك ان المشرع الفرنسي قد وقع في ذات العيب الذي وقع فيه كل من المشرعين العراقي والمصري , من حيث اشتراط ان يكون هنالك ارتباط بين الموقع ومفتاحه العام والخاص .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

اما المادة (٢/ب) من قانون الاونسترال^(٨) , قد عرف هذه الشهادات بانها ((تعني رسالة بيانات او سجلاً آخر يؤكد الارتباط بين الموقع وبيانات انشاء التوقيع))^(٩).

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف , انه مشابه الى حد ما للتعريف التي تم التطرق اليها سابقاً حيث نرى ان الشهادة حسب هذا التعريف هي عبارة عن سجل الكتروني يتضمن مجموعة من البيانات , وهذه البيانات تعد من الشروط الاساسية التي يجب توافرها في هذه الشهادة , ونلاحظ ايضاً ان هذا التعريف قد حدد وظيفة الشهادة من حيث انها تؤكد هوية الموقع , ولا يختلف هذا القانون عما سبقه من التشريعات التي تم التطرق اليها , من حيث وقوعه في ذات العيب الذي وقعت فيه هذه التشريعات , الا وهو وجوب الارتباط بين الموقع والمفتاحين العام والخاص .

اما الفقرة (٩) من المادة (٢) من التوجيه الاوروبي , فقد عرفت شهادة التصديق بانها ((شهادة الكترونية تربط بين بيانات التحقق من التوقيع (المفتاح العام) وبين شخص معين تؤكد هوية هذا الشخص))^(١٠).

يتبين لنا ان هذا التعريف من افضل التعاريف التي تناولت تعريف شهادة التصديق الالكتروني , حيث ان هذا التوجيه لم يشترط ان يكون هنالك ارتباط بين الموقع ومفتاحيه العام والخاص , وهذه هي الصفة الايجابية في هذا التعريف , حيث يجب ان يكون هنالك انفصال بين هذين المفتاحين , على ان يكون المفتاح الخاص بيد الموقع وحده ولا يمكن للغير من الاطلاع عليه , اما المفتاح العام فهو الذي يكون متاحاً لكل شخص يريد الاطلاع على بيانات هذه الشهادة من جهة , كما نجد ان هذا التوجيه قد اكد على وجوب تحديد الشهادة لهوية الشخص الذي صدر عنه التوقيع .

وفي نهاية هذا العرض , نجد ان التشريع العراقي والتشريعات المقارنة قد تناولت تعريف الشهادة , واكدت على الوظائف التي تؤديها هذه الشهادة , وذلك من حيث تأكيدها لهوية الموقع ونسبته اليه , وكذلك التزامه بما ورد في هذا السند الذي تم التوقيع عليه , وقد اكد التشريع العراقي وكذلك التشريعات العربية المقارنة على وجوب ان تصدر هذه الشهادة من الجهة المختصة بإصدارها (جهة التصديق) , اما القوانين الاجنبية فلم تتطرق الى تلك الجهة , وكذلك نجد ان كل من التشريع العراقي والتشريعات العربية والاجنبية محل المقارنة باستثناء التوجيه الاوروبي , قد اكدت على وجوب ان يكون هنالك ارتباط بين المفتاحين العام والخاص والشخص صاحب هذه الشهادة , وفي هذا الخصوص قد برز رأيان لدى شراح القانون تناولوا مدى صحة هذا الوجوب وهما :

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الرأي الأول^(١١) : يذهب هذا الرأي الى انتقاد هذا الوجوب , على اساس انه يجب ان يكون المفتاح الخاص بيد الموقع وحده , اي يبقى سرّاً بيده , و لا يمكن ان يطلع عليه الغير , وبالتالي يجب عدم ذكره في شهادة التصديق , وما يمكن ان يذكر في هذه الشهادة هو المفتاح العام فقط , لذلك وحسب هذا الرأي , ان شهادة التصديق الالكتروني تربط بين الموقع ومفتاحه العام فقط , وان كان هنالك ارتباط بين المفاتيح العام والخاص فيكون لشخص الموقع وحده , على اساس ان المفتاح الخاص يشفر هذه الشهادة , وبالتالي يحافظ على سرية بياناتها , لان الغرض من شهادة التصديق الالكتروني هو ان يتأكد الشخص المرسل اليه (الغير) من هوية من قام بوضع توقيعه على هذا المحرر الالكتروني , وبالتالي يتم ارسال هذا المفتاح العام الى المرسل اليه مع هذا المحرر .

حيث يرى هذا الرأي ان افضل التعاريف التي تناولت تعريف شهادات التصديق الالكترونية هو تعريف التوجيه الاوروبي , ويبرر تفضيله لهذا التعريف على اساس انه لم يشترط ان يكون هنالك ارتباط بين المفاتيح الخاص والعام من جهة , ومن جهة اخرى تأكيده على وجوب ان تميز هذه الشهادة هوية من صدر عنه هذا التوقيع .

الرأي الثاني^(١٢) : وقد انطلق هذا الرأي من انتقاد سابقه مبرراً^(١٣) على الرغم من كون المفتاح الخاص لا يذكر كبيان من بيانات شهادة التوثيق , وعلى الرغم من كونه سرّاً لا يعلمه الا صاحبه , الا ان جهة التوثيق وعند قيامها بإصدار شهادة التوثيق فأنها تعمل على التأكد من ان المفتاح العام (بيانات التحقق من التوقيع) , قد تم انشاؤه عن طريق المفتاح الخاص (بيانات انشاء التوقيع الالكتروني) , اي ان الشهادة تعمل على الربط ما بين المفاتيح العام والخاص لغرض تأكيد هوية موقع الرسالة وصحة مضمونها , اذ ان جهة التوثيق وعند اصدارها لشهادة التوثيق قد اكدت قدرتها على الوصول الى مفتاح الموقع العام ومطابقته مع مفتاح الموقع الخاص , فالشهادة تعمل بطريقة فنية على الربط ما بين المفاتيح^(١٤) .

ولما تقدم يبدو لنا وجاهة الرأي الاول , وعدم التسليم بموقف الرأي الثاني , على اساس انه يجب عدم الربط بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني (المفتاح العام) , وبيانات انشاء التوقيع الالكتروني (المفتاح الخاص) اي عدم الربط بين المفتاح العام والخاص , لأنه يجب عدم ذكر المفتاح الخاص في بيانات شهادة التصديق , وفي حالة حصول هذا الامر فانه يعرض الشهادة الى خطر اختراق هذه البيانات ومن ثم التلاعب بمضمونها , وهذا سوف يؤدي الى فقدان الثقة والامان في الاعتماد على شهادة من هذا النوع , مما يعرض الغير وصاحب هذه الشهادة الى خطر الاصابة بالضرر بسبب ذلك الاختراق .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وعليه نرى انه يجب ان يكون المفتاح الخاص بيد الموقع حصراً , و لا يمكن لاحد ان يطلع عليه وذلك من اجل المحافظة على سرية بيانات هذه الشهادة , لان هذه البيانات يتم تشفيرها عن طريق المفتاح الخاص , وعن طريق المفتاح العام يتم فتح تشفير هذه البيانات , وان كان هناك رأي يذهب الى افتراض ذكر المفتاحين في هذه الشهادة , وذلك من اجل ان يتم فتح تشفير هذه الشهادة والاطلاع على مضمونها من قبل الغير , فانه يمكن الرد على هذا الرأي , بان الغير الذي يعتمد على هذه الشهادة , يستطيع الاطلاع على مضمون هذه الشهادة عن طريق الطلب من الموقع فك الشفرة بواسطة المفتاح الخاص , وهذا ما يجنب الموقع من التلاعب بمضمون هذه الشهادة مما يوفر عنصري الثقة والامان من اجل التعامل بشهادة التصديق

اما من جهة التعريفات الفقهية , فنجدها هي الاخرى قد تباينت حول تعريف هذه الشهادات , حيث نرى ان بعض هذه التعاريف قد ركزت على ان يكون هناك ربط بين المفتاح العام والمفتاح الخاص في حين ان هناك من التعاريف التي لم تركز ولم توجب ان يكون هناك ربط بين هذين المفتاحين . حيث تم تعريف الشهادة بأنها , هوية او بطاقة الكترونية , صادرة عن جهة توثيق مختصة , تتضمن مجموعة من البيانات الاساسية المتعلقة بالشهادة وهوية الشخص المرسل ومصدر الشهادة , تقوم بأثبات هوية مرسل الرسالة الالكترونية عن طريق ربط مفتاحه الخاص بالعام وفق ضوابط معينة^(١٣) .

ويلاحظ على هذا التعريف , انه يشبه الشهادة بانها بطاقة او هوية , وهذه الهوية يجب ان تكون صادرة عن جهة تصديق مختصة ومعتمدة بإصدارها لشهادات التصديق , اضافة الى انها يجب ان تتضمن مجموعة من البيانات الاساسية (الاجبارية) , سواء فيما يتعلق بهذه الشهادة او ما يتعلق بالجهة التي اصدرتها , او ما يتعلق كذلك بالشخص صاحب هذه الشهادة , مع ملاحظة ان هذا التعريف لم يشير الى البيانات الاختيارية التي يمكن ان تتضمنها , وذلك عند اتفاق الاطراف على ادراجها فيها .

وما يؤخذ على هذا التعريف ذات المأخذ على التعريفات التشريعية التي تم ذكرها سابقاً , من حيث اشتراط ان يكون هناك ربط بين المفتاحين الخاص والعام .

في حين هناك من عرفها بانها , عملية الكترونية تربط بين شخص معين (طبيعي او معنوي) بخصائص معينة تسمح بتمييزه عن غيره^(١٤) .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

نجد ان هذا التعريف قد عرف الشهادة من الناحية الفنية ولم يتناول عملية اصدار هذه الشهادة من الناحية القانونية , حيث انه لم يحدد من هي الجهة المختصة بإصدار هذه الشهادات , ولم يبين ايضاً البيانات التي يجب توافرها في هذه الشهادات , وكذلك لم يشر الى الوظائف التي تؤديها .

في حين ذهب اتجاه آخر الى تعريفها , بانها , عبارة عن صك صادر عن جهة مختصة يفيد صحة وضمن المعاملة الالكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة واطرافها^(١٥).

وصف هذا التعريف شهادة التصديق بانها عبارة عن صك امان , يمكن الاعتماد عليه في اجراء التعاملات القانونية , لأنها صادرة عن جهة مختصة بإصدار مثل هكذا نوع من الشهادات , وما يؤكد هذا الامان هو ان هذه الجهة تضمن بيانات هذه الشهادة , وبالتالي اطمئنان اطراف المعاملة لأبرام التصرفات القانونية بشكل سليم نتيجة الاعتماد على شهادة تتوفر فيها معايير الثقة والامان , مما يحقق استقرار المعاملات في التعامل بين الاطراف .

وحيث ان هنالك من ذهب الى تعريف شهادات التصديق بانها , عبارة عن سجل الكتروني (معلوماتي) صادر عن سلطة توثيق معتمدة تحتوي على معلومات عن الشخص الذي يحملها والجهة المصدرة وتاريخ صلاحيتها , والمفتاح العام للشخص , وهي بمثابة الهوية التي يصدرها شخص محايد لتعرف على الشخص الذي يحملها , وتصادق كذلك على المعاملات التي يجريها عبر الشبكات المفتوحة كالإنترنت^(١٦) .

نرى ان هذا التعريف يعد من افضل التعريفات التي تناولت تعريف شهادات التصديق , اذ ان الشهادة وفق هذا التعريف عبارة عن سجل , وهذا الاخير صادر عن جهة مرخص لها ومعتمدة من قبل الجهات المختصة بمنح ترخيص مزاولة مهنة تصديق التوقيعات الالكترونية , اضافة الى تضمن هذا السجل مجموعة من البيانات سواء كانت متعلقة بالشهادة نفسها او بأطرافها , وما يميز هذا التعريف انه اشترط ان يذكر في بيانات هذه الشهادة المفتاح العام فقط , وهذا يدل دلالة واضحة على وجوب ان يكون هنالك ارتباط بين المفتاح العام والموقع نفسه فقط .

وفي النهاية يمكننا ان نعرف شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني بانها (عبارة عن مستند , بشكل الكتروني , يصدر عن شخص مرخص له ومعتمد من قبل الجهات المختصة بذلك , يتضمن مجموعة من البيانات الاساسية , تربط بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني (المفتاح العام) والموقع , تثبت هوية الاخير وتميزه عن غيره من الاشخاص).

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

ومن خلال التعاريف التي ذكرت في اعلاه , يبدو لنا ان شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني , تتميز بمجموعة من الخصائص وهي كالآتي :

- ١- شهادات التصديق تربط بين المفتاح العام والموقع^(١٧) : اي ان هذه الشهادات تتضمن مجموعة من البيانات , والتي يجب ان يكون من ضمنها المفتاح العام .
- ٢- تؤكد هذه الشهادة على صحة التوقيع الإلكتروني , الذي يتم تصديقه من قبل جهة التصديق , وذلك بإصدارها للمفتاحين العام والخاص .
- ٣- من الممكن ان تتضمن هذه الشهادة بالإضافة الى البيانات الاساسية (الاجبارية) , مجموعة من البيانات الاختيارية والتي يضيفها اطراف العلاقة .
- ٤- انها تصدر عن جهة تصديق معتمدة ومرخص لها , وصدورها عن هذه الجهة يمنحها الثقة والامان , مما ينعكس ايجاباً على العلاقات بين اطراف المعاملة .

المطلب الثاني

شروط شهادات التصديق

يجب ان تتضمن هذه الشهادة مجموعة من الشروط وهي :

اولاً / صدور الشهادة من جهة تصديق مرخص لها :

يجب ان تكون هذه الجهة مرخص لها بمزاولة نشاط اصدار شهادات التصديق , اذ ان اشتراط الحصول على الترخيص , له دوراً فعالاً من حيث الأستيثاق من صحة التوقيع الإلكتروني الذي صدر من الموقع , ناهيك عن توفر معايير الاطمئنان لدى المتعاملين مع الموقع , وهذا مما يتطلب ان تحاط بضمانات كفيلة بحماية القانون , اذ ان تلك المعايير لا تتحقق لو جعلنا الباب مفتوحاً امام تلك الجهات بممارسة مهنة التصديق من دون الحصول على الترخيص و الرقابة من الهيئة المختصة^(١٨) .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

وقد يثار سؤال , عن ماهية الهيئة التي يقع على عاتقها منح الترخيص للجهات المختصة بإصدار الشهادات من جهة , وما طبيعة النظام الذي تم اعتماده في منح هذا الترخيص , اي هل هو نظام اجباري بمعنى يجب ان تحصل هذه الجهات على الترخيص (ص) , ام نظاماً اختيارياً ؟

وللإجابة على هذا السؤال , يجب علينا تتبع موقف التشريعات من هذا الامر . ففيما يخص الهيئة المانحة للترخيص نجد ان التشريعات المقارنة حددت هذه الهيئة ومهامها .

فبالنسبة للمشرع العراقي , نجده في قانون التوقيع الالكتروني قد حدد هذه الهيئة في المادة (١/ثانياً) منه , واطلق عليها تسمية (الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات) .

ويتضح مما سبق ان الهيئة المختصة بمنح الترخيص بموجب القانون العراقي , هي الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات . وما يعيب موقف المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني , انه لم يحدد الاجراءات التي يجب ان تسلكها هذه الهيئة في منح الترخيص , حيث لم يتم التطرق الى الطلب الذي يجب ان تقدمه جهة التصديق الى هذه الهيئة من اجل الحصول على الترخيص , وكذلك لم يحدد المشرع طرق التدقيق والتحقيق التي يجب ان تتبعها هذه الهيئة من اجل التأكد من ان جهة التصديق مستوفية للشروط التي نص عليها القانون , وايضاً لم يحدد الميعاد المتبع الذي تنتهي به مدة الترخيص .

اما بالنسبة للمشرع المصري , فقد انشأ هيئة عامة تسمى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات وذلك بمقتضى قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ , حيث نصت المادة (٢) من هذا القانون على ((تنشأ هيئة تسمى (هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات) تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير المختص ويكون مقرها الرئيسي محافظة الجيزة , ولها فروع في جميع انحاء جمهورية مصر العربية)) .

وتستهدف هذه الهيئة تحقيق عدة اهداف وهي ما نصت عليه المادة (٣) من قانون التوقيع الالكتروني سابق الذكر , اضافة الى انها تباشر الكثير من المهام اللازمة لتحقيق هذه الاهداف , وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من نفس القانون , وتعد هذه المهام مشابهة للمهام التي نص عليها المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني لذلك لا داعي لتكرار ذكرها .

وبالتالي نجد ان الهيئة المختصة بمنح ترخيص مزاولة نشاط اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني في مصر هي هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات , وهذا ما حددته المادة (٥) من اللائحة التنفيذية

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

لقانون التوقيع الإلكتروني المصري والتي نصت على «الهيئة هي سلطة التصديق الإلكتروني العليا في جمهورية مصر العربية , وتتولى اصدار المفاتيح الشفوية الجزئية الخاصة بالجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني . وتحقق الهيئة قبل منح ترخيص مزاولة نشاط اصدار شهادات التصديق الإلكتروني من ان منظومة تكوين بيانات انشاء التوقيع الإلكتروني لدى الجهة المرخص لها مؤمنة طبقاً للمادة (٢) , ومتضمنة الضوابط الفنية والتقنية والنظم والقواعد المبينة في المادتين (٣،٤) ...» .

اما الضوابط الفنية فقد حددتها المادة (٩) من قانون التوقيع الإلكتروني المصري والتي يجب على مجلس ادارة الهيئة ان تحددها وذلك وفق ما نصت عليه الفقرة (ب) من ذات المادة بقولها «وضع القواعد الفنية والادارية والمالية والضمانات الخاصة بإصدار التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات» .

اما بالنسبة للتشريع الاماراتي , فنجد في القانون الاتحادي الاماراتي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية , قد وضع الاطار العام والسلطة المختصة بمنح الترخيص , حيث اعطت المادة (١) من هذا القانون للسلطة المحلية المختصة في كل امانة من امارات الدولة , صلاحية تحديد الهيئة المختصة بمنح الترخيص .

ففي قانون امانة دبي فقد ذهب في المادة (٢) منه الى ان «رئيس سلطة منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والاعلام» .

تبين من النص اعلاه , ان الهيئة المختصة بمنح التراخيص هو رئيس سلطة منطقة دبي الحرة , وعلى هذا الرئيس بوصفه السلطة المختصة بتطبيق هذا القانون , ان يصدر قراراً تنفيذياً لتعيين مراقباً لخدمات التصديق , ويختص هذا المراقب بمنح الترخيص لمزاولة نشاط التصديق واصدار شهادات بذلك , وكذلك مراقبة الاعمال التي تقوم بها الجهات المرخص لها , ولا يختلف الامر سواء قامت هذه الجهات بالتصديق على التوقيعات الإلكترونية واصدار شهادات تصديق بذلك او غيرها من اعمال التصديق (١٩) .

ولا يقتصر اختصاص مراقب خدمات التصديق على عملية منح الترخيص للجهات المختصة بإصدار شهادات التصديق , بل يشمل كذلك مراقبة اعمال مزودي خدمات التصديق (اي الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق) , وكذلك الاشراف على عمل هذه الجهات للاستيثاق من انها قد ادت الاعمال طبقاً للقانون , وانها لم تخالف القرار الصادر لها بالترخيص (٢٠) .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

واخيراً ، بالنسبة لموقف التشريع الفرنسي ، فبالرجوع الى المرسوم رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٢ ، نجده قد حدد الهيئة المختصة بمنح الترخيص بالمراكز التي تعتمد من لجنة الاعتمادات الفرنسية للتصديق او من المنظمة الاوروبية . ومدة الاعتماد حسب هذا المرسوم سنتان ، وتستطيع جهة التصديق ان تطلب تجديد هذه المدة لمرات عديدة وذلك وفقاً للمادة (١) من هذا المرسوم .

وقد اصدر وزير الصناعة الفرنسي ، قراراً في ٢٦ يوليو ٢٠٠٢ حدد فيه الهيئة المختصة بمنح الترخيص ، وهي اللجنة القومية للاعتماد ، واعتبرها هي الهيئة المختصة بمنح الترخيص لجهات التصديق (٢١) .

اما فيما يخص طبيعة النظام الذي اعتمده التشريعات المقارنة في منح التراخيص ، انه كان نظاماً اجبارياً ام اختيارياً . فيجدر بنا اولاً ان نبين ماذا يقصد بكل من النظام الاجباري والنظام الاختياري ؟

١- النظام الاختياري : ويقصد به ان يفرض نظاماً للاعتراف بجهات التصديق ، الا ان هذا النظام يبقى اختيارياً ولا يكون له طابع الزامي . وهناك اتجاهاً فقهيّاً يرى ان هذا النظام له سندان ، الاول قانوني والآخر واقعي ، فأما السند القانوني فيقصد به مبدأ حرية الاتبات في المواد التجارية ، اذ انه لا فرق في الاتبات بين سند موقع وآخر غير موقع ، فكيف يكون هنالك اختلاف بين شهادة مرخص لجهات اصدارها واخرى غير مرخص لها ، واما السند الواقعي فهو مرتبط بتعدد المعاملات الالكترونية ، فقد لا تكون جميعها في مستوى واحد من الوثوق والامان ، اذ ان بازياد درجة الوثوق ، تزداد الكلفة وتتعدّد التقنيّة (٢٢) .

٢- النظام الاجباري : وهو النظام الذي اعتمده اغلب التشريعات التي نظمت عمل جهات التصديق ، اذ جعلت الاعتماد والترخيص شرطان اساسيان ، اذ يجب على هذه الجهات الحصول عليها مسبقاً ، وحصر هذا الترخيص في جهات حكومية ، ذلك لان شهادة التصديق الالكتروني التي تصدر من الجهة المختصة ، ترتب آثاراً عديدة في حق اطراف العلاقة الالكترونية ، وتشبه الى حد ما جواز السفر وخصة القيادة ، ومن ثم هي رخصة يستخدمها الشخص في معاملته ، كما تساعد الاطراف المتعاملة معه على الوثوق اكثر عن طريق التأكد من هوية الموقع (٢٣) .

اما فيما يخص موقف التشريعات بالأخذ بهذا النظام او ذاك ، فقد تباينت حيال ذلك ، حيث نجد التشريعات العربية بما فيها التشريع العراقي قد اعتمدت النظام الاجباري ، واوجب على جهات التصديق ان تحصل

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

مسبقاً على الترخيص والاعتماد من الجهات المختصة . بخلاف التشريعات الاجنبية التي اعتمدت النظام الاختياري ولكن مارست على عمل هذه الجهات الرقابة والاشراف من اجل التأكد من استمرار توافر المتطلبات والامكانيات التي نص عليها القانون .

ف نجد ان المشرع العراقي , في قانون التوقيع الالكتروني , قد اشترط ان تحصل جهة التصديق من الشركة العامة لخدمات الشبكة الدولية للمعلومات في وزارة الاتصالات , على الترخيص من اجل مزاولة نشاط تصديق التوقيعات الالكترونية واصدار شهادات تصديق بذلك , وهذا ما نصت عليه المادة (٧) منه ((لا يجوز مزاولة نشاط اصدار شهادات التصديق دون الحصول على ترخيص وفق احكام هذا القانون)) .

وهذا يدل دلالة واضحة على ان المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني , قد تشدد في اشتراط ان تحصل هذه الجهات على الترخيص , وبالتالي لا يجوز للأخيرة ان تمارس نشاطها بإصدار شهادات التصديق دون حصولها المسبق على ترخيص واعتماد من الهيئة المذكورة اعلاه .

اما المشرع المصري , فهو الآخر قد منع جهة التصديق من مزاولة عملها دون الحصول على الترخيص المسبق من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات , وهذا ما اكدته المادة (١٩) من قانون التوقيع الالكتروني المصري والتي جاء فيها ((لا يجوز مزاولة نشاط اصدار شهادات التصديق الالكتروني الا بترخيص من الهيئة , وذلك نظير مقابل يحدده مجلس ادارتها وفقاً للإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ...)) .

وهذا يدل على انه قد تشدد في اشتراطه الحصول على الترخيص من اجل مزاولة نشاط اصدار شهادات التصديق , والاكثر من ذلك نجد ان المشرع المصري في قانون التوقيع الالكتروني قد فرض عقوبة جزائية على الجهات التي تصدر شهادات تصديق دون الحصول المسبق على الترخيص من الجهات المختصة (٢٤) .

اما المشرع الاماراتي , فنراه قد اشترط ان تحصل جهة التصديق على الترخيص والاعتماد من اجل ممارسة نشاط اصدار شهادات تصديق التوقيع الالكتروني , واعطى هذه الصلاحية في قانون امارة دبي لرئيس سلطة منطقة دبي الحرة , ولهذا الاخير ان يفوض غيره بمنح الترخيص والاعتماد لجهات التصديق واطلق عليه مراقب خدمات التصديق (٢٥) .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

اما في فرنسا , فان الامر مختلف تماماً , حيث نجد ان لأية جهة تصديق حرية ممارسة عمل اصدار شهادات التصديق الالكترونية دون الحاجة للحصول المسبق على الترخيص بذلك , وذلك تماشياً مع الفقرة (٢) من المادة (٣) من التوجيه الاوروبي الخاص بالتوقيع الالكتروني , الذي لزم الدول الاعضاء بعدم اشتراط الحصول على الترخيص من اجل ممارسة عمل تصديق التوقيع الالكتروني , وبالتالي التزم المشرع الفرنسي بذلك , في المرسوم رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠١ , وعلاوة على ذلك , فقد انشأ نظاماً لاعتماد جهات التصديق التي تتقدم بطلب الحصول على الترخيص , وذلك بشرط توافر المتطلبات والامكانيات القانونية^(٢٦) .

وعلى الرغم من ان المشرع الفرنسي , لم يشترط حصول جهة التصديق على الترخيص , الا انه لم يترك الباب مفتوحاً امام هذه الجهات , حيث نجده قد لزم الجهات المختصة بمنح الترخيص بممارسة الرقابة والاشراف على جهات التصديق , والتحقق من مدى استمرار المتطلبات والاشتراطات التي نص عليها القانون , والتزامها بالتعليمات وعدم مخالفتها لأحكام القانون .

حيث اعطى المشرع الفرنسي , للمكلفين بخدمات التوثيق الالكتروني (جهة التصديق) , والذين تتوافر فيهم الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المادة (٦) من المرسوم رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠١ , الحق بالمطالبة بإقرارهم كمكلفين معتمدين بإصدار شهادات تصديق الكترونية , والذي يصدر من المنظمات التي اعتمدت بهذا الشأن , وذلك بقرار يصدر من وزير الصناعة^(٢٧) .

وبعد هذا العرض لموقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة , نخلص الى ان التشريع العراقي والتشريعات العربية قد اعتمدت النظام الاجباري , اي اشترطت الترخيص والاعتماد المسبق من اجل ان تمارس عملها بتصديق التواقيع الالكترونية , اما التشريع الفرنسي فنجد انه قد اعتمد النظام الاختياري , حيث لم يشترط هذا التشريع بان تحصل جهات التصديق على الترخيص والاعتماد , ولكن بالمقابل نجده قد اشترط ان تكون هنالك رقابة على اعمال هذه الجهات .

ونحن بدورنا نرى ان موقف التشريع العراقي والتشريعات العربية , كان الافضل , وذلك لاعتمادها النظام الاجباري , لأنه يحقق مبدأي الثقة والامان في التعاملات الالكترونية , حيث ان جهات التصديق لن تحصل على الترخيص الا بعد ان تستوفي الشروط والمتطلبات التي نص عليها القانون , وهذه الشروط تبعث الاطمئنان لدى المتعاملين مع الموقع على توافر المصادقية لدى هذه الجهات في اعتماد الشهادة الصادرة عنها من جهة , ومن جهة ثانية ان هذه الجهات سوف تعمل جاهدة من اجل استمرار توافر هذه الشروط

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

والمتطلبات , وكذلك اصدار شهادات تصديق مستوفية لشروطها , خاصة اذا كان على علم مسبق بانها مهددة بسحب هذا الترخيص والاعتماد , اذا خالفت تلك الاشتراطات والمتطلبات واخلت باي التزام من الالتزامات الملغاة على عاتقها بموجب القانون او الاتفاق .

ثانياً / احتواء شهادة التصديق على مجموعة من البيانات :

اشترطت اغلب التشريعات , ان تتضمن شهادة التصديق الالكتروني جملة من البيانات وهي (٢٨) :

- ١- بيانات متعلقة بشهادة التصديق : هنالك جملة من البيانات المتعلقة بهذه الشهادة وهي :
 - أ- صلاحية هذه الشهادة للاستخدام .
 - ب- مدة صلاحية الشهادة .
 - ت- شروط استخدام الشهادة .
 - ث- الرقم التسلسلي لها .
 - ج- عنوان الموقع الالكتروني المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة او الملغاة .
- ٢- بيانات تتعلق بصاحب التوقيع : يجب ان تتضمن شهادة التصديق جملة من البيانات التي تخص صاحب التوقيع وهي :
 - أ- هوية صاحب التوقيع .
 - ب- صفة صاحب التوقيع .
 - ت- بيانات التحقق من التوقيع (المفتاح العام) .
- ٣- بيانات تتعلق بجهة التصديق : يجب ان تتوافر في جهة اصدار الشهادة , البيانات الآتية :
 - أ- هوية مقدم خدمات التصديق الالكتروني (جهة التصديق) .
 - ب- التوقيع الالكتروني لجهة التصديق .

وتعد هذه البيانات من الشروط الاساسية التي يجب توافرها من اجل اعتماد الشهادة في التعاملات الالكترونية , ومن ثم اذا لم يتوافر اي بيان من البيانات المبينة اعلاه , فان شهادة التصديق الالكترونية لن تصل الى مرحلة الشهادة المعتمدة او المؤهلة , ولن يكون لصاحب هذه الشهادة الاستفادة من آثارها القانونية في التعاملات الالكترونية , وبالنتيجة فان هذه البيانات وجدت من اجل تحقيق مصداقية التوقيع الالكتروني والثقة به .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

اما المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني , نجده لم ينص على هذه البيانات , وهذا هو النقص الحاصل في موقف مشرعنا العراقي , وما نتمناه منه ان يصدر تعديلاً على قانون التوقيع الالكتروني يتضمن تنظيمه لهذه البيانات , بالإضافة الى النقص الحاصل في بعض الحالات .

ثالثاً / استجابة شهادة التصديق لمقتضيات السلامة والوثوق بها :

اي يجب ان تكون شهادة التصديق سالمة من اي خرق او تلاعب بها , وذلك من اجل ضمان حقوق المتعاملين مع الموقع نتيجة اعتمادهم في تعاملاتهم مع الاخير على هذه الشهادة .

ويتم ذلك عن طريق استخدام أنظمة وتقنيات متطورة تحقق متطلبات الامن وتبعث الثقة لدى من يتعامل مع الموقع معتمداً على هذه الشهادة^(٢٩) , لذا يجب على جهة التصديق ان تستخدم بإصدارها للشهادة , أنظمة تقنيات معلوماتية على مستوى عال وموثوق بها , بان يكون بمنأى عن اي استعمال غير المشروع قانوناً , وتقدم مستوى معقولاً من الصحة والامان , وان تستخدم أنظمة امن مقبولة وفق معطيات التقدم التقني والتكنولوجي , بالإضافة الى ان ممارسة نشاط اصدار شهادات تصديق الكترونية , يتطلب خبرة معلوماتية في هذا المجال , فضلاً عن الالتزام بالشروط التي تم ذكرها سابقاً من حيث الضوابط التقنية والفنية^(٣٠) .

وتبرز اهمية المحافظة على شهادات التصديق الالكتروني من الاستعمال غير المشروع , استناداً الى الدور الذي تؤديه هذه الشهادة , اذ تبعث في التوقيع الالكتروني الموثوقية والاطمئنان لدى المتعاملين مع الموقع في التعاملات الالكترونية , لدى تعويلهم على هذه الشهادة , حيث ان تلك المحافظة تمنح التوقيع الالكتروني الحجية القانونية في الاثبات , لان شهادة التصديق كما تعرفنا عليها سابقاً , هي عبارة عن بيانات ومعلومات الكترونية يتم انشاؤها وحفظها عبر وسيط الكتروني , وهذا كله يتطلب من تلك الجهات ان تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية هذه الشهادات من الاختراق والعبث ببياناتها^(٣١) .

و لأجل توفير تلك المعطيات في شهادة التصديق , يقع على عاتق جهة التصديق مجموعة من الالتزامات تدور حول ضمان سلامة الشهادة وصحة بياناتها , وان تراعي فيها الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لتقديم خدمة اصدار شهادات تصديق الكترونية , بما يحقق تأمين تلك البيانات وحماية خصوصيتها , ومنع اي تلاعب في الوسيط الالكتروني والمساس بموثوقية تلك الشهادة , وبالتالي يستطيع الاطراف التعامل مع الموقع , لان الشهادة بعد استيفائها المعايير اعلاه , تكون محلاً للتعاملات والتصرفات القانونية الالكترونية^(٣٢)

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

المبحث الثاني

حجية شهادات التصديق في القوانين الخاصة

ان اضافة الحجية القانونية على شهادات تصديق التوقيع الالكتروني , يدعونا لمعرفة ما هي الحجية القانونية التي يتمتع بها هذا التوقيع , وبالتالي مدى القيمة القانونية له , مع الاخذ بعين الاعتبار , ان منح هذا التوقيع الحجية القانونية , مرتبط بمدى تحقيق هذا التوقيع للوظائف التي يجب ان يؤديها , وذلك من اجل بعث روح الثقة والامان لدى المتعاملين , كل ذلك يمكن تحقيقه عن طريق اصدار شهادات تصديق تؤيد وتوثق ذلك التوقيع وتنسبه الى من صدر منه هذا التوقيع .

ولذا سنقوم بتقسيم مطلبنا هذا الى فرعين , سنتناول في الاول حجية هذه الشهادات في القوانين الوطنية , بينما سنخصص الثاني لبيان حجية الشهادات الاجنبية وكالاتي :-

المطلب الاول

حجية الشهادات الوطنية

بالرجوع الى نص المادة (٤/ثانياً) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي , نجد انه قد منح هذا التوقيع وكذلك الشهادة التي تصدر بشأنه الحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي , والتي نصت على ((يكون للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والادارية ذات الحجية المقررة للتوقيع الخطي اذا روعي في انشائه الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون)) .

وهنا يتضح لنا بأن المشرع العراقي , قد قيد منح التوقيع الالكتروني وشهادة التصديق الصادرة بشأنه الحجية بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون والشروط هي :-

١ - ارتباط التوقيع الالكتروني بالموقع وحده (٣٣):

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

ففيما يخص هذا الشرط، فإن ذلك يتحقق إذا كان التوقيع مدعماً بمنظومة تقنية فنية عن طريق بيانات انشاء هذا التوقيع (المفتاح الخاص)، بالإضافة الى تأييد وتوثيق ذلك التوقيع بشهادة تصديق الكترونية صادرة من جهة مختصة بذلك ومرخص لها من الجهات المختصة^(٣٤).

وهذا يدل على ان التوقيع المقترن بالمحرر الالكتروني ينسب الى الموقع وحده، ومميزاً عن غيره، اي بما يتضمنه من ارقام وحروف تميز هوية الموقع عن غيره^(٣٥).

٢- خضوع الوسيط الالكتروني لسيطرة الموقع وحده دون غيره :

ويتحقق هذا الشرط عندما تكون اداة التوقيع بيد الموقع وحده، اي الاداة التي عن طريقها يتم حفظ المفتاح الشفري الخاص الذي يتضمن البطاقة الذكية والرقم السري الخاص بها^(٣٦)، وهذا يدل دلالة واضحة على ان الطريقة التي يتم استخدامها في انشاء هذا التوقيع تكون تحت سيطرة الموقع بالكامل دون غيره من الاشخاص^(٣٧). وبالتالي بإمكاننا ان نضمن ان الموقع وحده الذي يتحكم بالمفتاح الخاص به، لغرض تحديد شخصية الموقع وبشكل قاطع.

٣- امكانية كشف اي تعديل او تغيير في التوقيع^(٣٨):

وهذا يعني وجوب ارتباط التوقيع الالكتروني وبشكل وثيق، بالمحرر الالكتروني، من اجل كشف اي تعديل او تغيير في مضمون هذا المستند، عندما ينتقل الى الغير عبر الوساطة الالكترونية، ويكون بالإمكان كشفه عن طريق استخدام المفتاح العام والخاص^(٣٩).
فإن تحققت هذه الشروط، فإن التوقيع الالكتروني يكتسب الحجية القانونية التي تكتسبها السندات العادية، وهذا يعني ان المشرع العراقي قد ساوى المستندات الالكترونية بالمستندات الخطية ومنحها الحجية التي تتمتع بها هذه المستندات.

وقد اكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية ذلك، واعطت للتوقيع الالكتروني ذات الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي، وذلك قبل ان يصدر قانون التوقيع الالكتروني، ويتضح هذا في احد قراراتها الذي مضمونه، اذا كان الموضوع محل النزاع يتعلق بعقد مرسل عبر الوسيط الالكتروني وموقع عليه بشكل الكتروني ايضاً، فإن ذلك يعني ان بإمكان القضاء الفصل في هذا النزاع، وذلك لان القضاء ملزم وبحكم القانون ان يفصل في اي نزاع يعرض عليه وعدم انكاره للعدالة، اذاً يجب على القضاء ان يسد النقص الحاصل في التشريع وذلك طبقاً للأسس الفنية التي تحكم هذا النزاع، حيث عدم وجود نص قانوني يحكم ذلك النزاع، لا يعني بالضرورة عدم الاعتماد على تلك الوسائل الحديثة، وذلك بعد التطور التقني والتكنولوجي الذي حصل في العالم، يحتم على القضاء العراقي ان يفصل في كل نزاع يعرض عليه، من اجل مواكبة الثورة التكنولوجية والمعلوماتية

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

التي حدثت في العالم , وذلك عندما تتوافر في هذا النزاع الامور الفنية المعتمدة , واذا ما توافرت الشروط الفنية لذلك النزاع , فإن ذلك لا يعد خلقاً لطريق اثبات غير منصوص عليه قانوناً , بل ازاء اثبات عملية التوقيع على سند مكتوب^(٤٠).

وبالتالي بعد الاستيثاق من ذلك , يعد التوقيع الالكتروني المصدق من الجهة المختصة , هو التوقيع المؤيد بشهادة تصديق معتمدة , وعليه فان منح التوقيع الالكتروني الحجية القانونية في الاثبات , يدل بالضرورة على منح شهادة التصديق المتضمنة هذا التوقيع الحجية القانونية ذاتها في الاثبات , من اجل ان تكون محلاً للتعاملات والتصرفات القانونية التي تتم عبر شبكة الانترنت , والدليل على تمتع هذه الشهادة بالحجية القانونية التي يتمتع بها التوقيع الالكتروني , ما نصت عليه المادة (٥) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي النافذ^(٤١) "يحوز التوقيع الالكتروني الحجية في الاثبات اذا كان معتمداً من جهة التصديق ...", وهذا يعني ان التوقيع الالكتروني لا يتمتع بالحجية القانونية في الاثبات الا اذا تم تصديقه من قبل جهة التصديق , مع ملاحظة ان هذه الجهة تصدر شهادة بناءً على ذلك , مما يدل على تمتع هذه الشهادة بالحجية القانونية ذاتها التي يتمتع بها هذا التوقيع , وعلى من يدعي خلاف ذلك الاصل , ان يوفر ما يثبت له ذلك , اي ان يثبت عدم توافر تلك الشروط التي يجب ان يتضمنها التوقيع الالكتروني , واهمها توثيق ذلك التوقيع بشهادة تصديق الكترونية معتمدة تحدد هوية الموقع ونسبة التوقيع اليه , وخلاف ذلك فان عدم توثيق هذا التوقيع , يحول دون منحه الحجية القانونية في الاثبات , نتيجة عدم توثيقه بشهادة تصديق الكترونية معتمدة .

اما بالانتقال الى موقف المشرع المصري , فنجد انه كان مشابهاً لموقف المشرع العراقي , اذ بالرجوع الى نص المادة (١٤) من قانون التوقيع الالكتروني^(٤١) , يتبين ان المشرع قد اعطى للتوقيع الالكتروني الموثق بشهادة تصديق , تحدد هوية الموقع , نفس الحجية التي يتمتع بها التوقيع التقليدي .

اما موقف المشرع الاماراتي في قانون امارة دبي , فقد نظم حجية شهادات التصديق في المواد (٢٠، ٢١) من هذا القانون , وكان موقفه اكثر تفصيلاً من المشرعين العراقي والمصري .

حيث نصت المادة (١/٢٠) من القانون المذكور اعلاء (يعامل التوقيع على انه توقيع الكتروني محمي (اي مصدق) اذا كان من الممكن التحقق من خلال تطبيق اجراءات توثيق محكمة , منصوص عليها في هذا القانون او معقولة تجارياً ومتفق عليها بين الطرفين , من ان التوقيع الالكتروني كان في الوقت الذي تم فيه

:

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- أ- ينفرد به الشخص الذي استخدمه .
- ب- ومن الممكن ان يثبت هوية ذلك الشخص .
- ت- ويرتبط بالرسالة الالكترونية ذات الصلة به او بطريقة توفر تأكيداً يعول عليه حول سلامة التوقيع , بحيث اذا تم تغيير السجل الالكتروني فان التوقيع الالكتروني يصبح غير محمي)) .

ويتضح من النص السابق ذكره , بان المشرع الاماراتي منح التوقيع الالكتروني وشهادته الحجية القانونية في الاثبات , وساوى بينه وبين التوقيع التقليدي , اذا تحققت الشروط الواجب توافرها في التوقيع , بالإضافة الى اجراءات التوثيق المحكمة , اي الاجراءات التي توثق ذلك التوقيع وتؤيده بشهادة تصديق . والدليل على منح المشرع الاماراتي شهادة التصديق الحجية القانونية هو انه ذكر كلمة توثيق محكمة , اي الاجراءات القانونية المعتمدة التي تسبق اصدار الشهادة , وهذا يدل دلالة واضحة على منح تلك الحجية وبالتالي تكون محلاً للاعتماد من قبل الغير , وبالنتيجة يكون التوقيع محلاً للتعاملات الالكترونية .

اما مسألة اعتماد هذه الشهادة من قبل الغير , المرتبط بحجية هذه الشهادة , فأن المادة (٢١) فصلت هذا الامر , ورتبت احكام معينه وهي :-

١. القاعدة العامة, ان لكل شخص ان يعتمد على هذا التوقيع او شهادة التصديق , بشرط ان يكون ذلك الاعتماد مبرراً , كأن يكون طرفاً في معاملة الكترونية مع صاحب التوقيع او صاحب الشهادة^(٤٢) هذا من جهة. ومن جهة اخرى يجب على الشخص المعتمد على هذه الشهادة , التي وثقت التوقيع, ان يتخذ اجراءات التوثيق المحكمة وغيرها من الاجراءات, وذلك من اجل التأكد من صحة الشهادة وسلامة البيانات الواردة فيها , وذلك للتأكد من ان الشهادة ما زالت سارية او انها ملغاة او معلقة , وكذلك التأكد من القيود التي قد تكون موجودة في هذه الشهادة^(٤٣). واذا قصر المعتمد على هذه الشهادة في اتخاذ الاجراءات اعلاه , فإنه في هذه الحالة يتحمل وحده نتيجة ما يصيبه من ضرر^(٤٤), ومن ثم لا يستطيع هذا الشخص الطعن بعدم صحة هذه الشهادة وما تحتويه من بيانات , وبالتالي الانتقاص من الحجية القانونية في الاثبات لهذه الشهادات.
٢. ومن ناحية اخرى فقد حدد المشرع الاماراتي بعض المعايير التي تساعد الشخص المعتمد على هذه الشهادة , والتي تبرر معقولية الاعتماد عليها وهي :

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

أ- طبيعة المعاملة المعنية^(٤٥): والتي يقصد الشخص عن طريقها، تعزيز التوقيع الإلكتروني من عدمه، لان هنالك بعض الصفقات نظراً لقيمتها المالية، تتطلب ذلك التوقيع الإلكتروني، وبعضها قد لا تتطلب ذلك^(٤٦).

ب- قيمة او اهمية المعاملة المعنية: ان بعض المعاملات تمتاز بالأهمية، حيث انها تعتمد على هذه التوقيعات في اتمامها، وكذلك شهادات التصديق حتى يتم الاستيثاق من صحة هذه التوقيعات^(٤٧).

ت- مدى قناعة الشخص في الاعتماد على شهادة تصديق التوقيع الإلكتروني^(٤٨)، إذ ينبغي كذلك ان يتم التأكد فيما اذا كان ذلك الشخص الذي اعتمد على هذه الشهادة، قد اتخذ الخطوات المناسبة لكي يتأكد من سلامة هذه الشهادة ومن ثم الاعتماد عليها^(٤٩).

ث- كذلك ينبغي البحث عن صاحب التوقيع، والتأكد من مدى موثوقية التوقيع وتعزيزه بشهادة تصديق^(٥٠).

ج- بالإضافة الى العوامل السابقة التي عدها المشرع الاماراتي كمعايير للتأكد من معقولية الاعتماد على شهادة التصديق^(٥١)، نجد في قانون امارة دبي، قد اشاره الى أن للأطراف اللجوء الى اي عامل آخر ذي صلة بالشهادة من اجل التأكد من معقولية اعتماد الغير عليها^(٥٢).

اما موقف المشرع الفرنسي، فنجده قد ساوى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية من حيث الاثبات^(٥٣)، وذلك طبقاً للمرسوم رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ ويظهر ذلك جلياً من نص المادة (١/١٣١٦) من القانون المدني، والتي تنص^(٥٤) "يُقبل المخطوط بالشكل الإلكتروني في الاثبات كالمخطوط على رقيقة ورقية، شرط ان يكون بالإمكان التحقق من هوية الشخص الصادر عنه وفقاً للأصول وان يوضع وتتم المحافظة عليه وفق شروط من شأنها ان تضمن سلامته".

يتضح من النص اعلاه ان المشرع الفرنسي، قد منح المحررات الإلكترونية ذات الحجية القانونية التي تتمتع بها المحررات التقليدية، الا ان المادة (٤/١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي، اشترطت في المحررات الإلكترونية، لكي تتمتع بالحجية المذكورة، ان تكون ممهورة اي مؤمنة بتوقيع الكتروني موثوق في صحته، ويمكن نسبته الى الموقع، وافصاحه عن قبول الاخير لما ورد في هذا السند، وان يتم حفظه بوسيلة آمنة^(٥٤). وبالتالي اذا كان التوقيع الإلكتروني يتمتع بالحجية القانونية، فإنه من باب اولي ان تتمتع شهادة تصديقه بالحجية القانونية في الاثبات كما تتمتع بها المستندات العادية.

المطلب الثاني

حجية الشهادات الاجنبية

نلاحظ من استقراء موقف التشريعات المقارنة, انها قد حرصت على تنظيم مسألة الاعتراف بشهادات التصديق الاجنبية , بخلاف المشرع العراقي, في قانون التوقيع الالكتروني النافذ, الذي لم يتطرق بشيء لهذه المسألة .

اما المشرع المصري , فنجده قد نظم مسألة الاعتراف بالشهادات الاجنبية , حيث ربط المشرع المصري مسألة الاعتراف بجهة التصديق المختصة بإصدار الشهادات بمسألة الاعتراف بحجية هذه الشهادات^(٥٥). حينما تعرض لتنظيم هذه المسألة في المادة (٢٢) من قانون التوقيع الالكتروني المصري والتي تنص^(٥٥) "تختص الهيئة باعتماد الجهات الاجنبية المختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني , وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس ادارة الهيئة , وفي هذه الحالة تكون الشهادات التي تصدرها تلك الجهات ذات الحجية في الاثبات المقررة لما تصدره نظيراتها في الداخل من شهادات نظيرة , وذلك وفق القواعد والاجراءات والضمانات التي تقرها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

ويتضح من النص اعلاه, ان هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات, هي الجهة المختصة باعتماد الجهات الاجنبية ذات التخصص بإصدار شهادات التصديق الالكتروني , كما انه بمجرد اعتماد تلك الجهة الاجنبية المختصة بإصدار هذه الشهادات , تتمتع الأخيرة بالحجية القانونية في الاثبات^(٥٦). ويجدر بالتنبيه هنا , الى ان هذه الجهة قد يكون مقرها داخل او خارج مصر , واذا ما تم الترخيص لها , فأن الشهادات الاجنبية كما قلنا تتمتع بالحجية القانونية التي تتمتع بها الشهادات الوطنية^(٥٧). مع ملاحظة ان دور هذه الهيئة يقتصر على اعتماد الترخيص الصادر لها من دولتها , وليس اصدار ترخيص لها , اذ ان الترخيص لها (الجهة الاجنبية) بإصدار شهادات التصديق قد تم من قبل الجهة المختصة بذلك في بلدها^(٥٨).

ولأجل اعتماد الجهات الاجنبية من قبل الهيئة , وبالتالي الاعتراف بالشهادات التي تصدر عنها, كان لا بد من توافر مجموعة من الشروط هي :-

١. ان يتوافر لدى الجهة الاجنبية القواعد والاشتراطات المبينة في هذه اللائحة بالنسبة للجهات التي ترخص لها الهيئة بمزاولة نشاط اصدار شهادات التصديق الالكتروني^(٥٩) اي ان المشرع المصري لم يشترط في

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

جهة التصديق الاجنبية ان تحصل على الاعتماد والترخيص من الجهات المختصة بذلك في بلدها , مادامت هذه الجهة مستوفية للشروط والقواعد الواجب توافرها في جهة التصديق المصرية^(٦٠) , وهي القواعد والاشتراطات المبينة في المادة (١٢) من اللاحة التنفيذية , التي تضع التزاماً على الجهة طالبة الترخيص بإصدار شهادات التصديق , وكذلك المادة (١٤) من اللاحة نفسها , والتي تضع التزاماً على عاتق طالب الترخيص , بإصدار الشهادة , بان يقدم الضمانات و التأمينات المحددة من مجلس ادارة الهيئة , وذلك لغرض تغطية الاضرار التي قد تصيب ذوي الشأن من جراء اخلال هذه الجهة بالتزاماتها , وكذلك المادة (١٣) والتي تلزم جهة التصديق الاجنبية بعدم ابرام عقد مع العملاء الا بناءً على نموذج هذا العقد المعد من قبل الهيئة^(٦١) .

٢. ان يكون لدى الجهة الاجنبية وكيل في جمهورية مصر العربية مرخص له من قبل الهيئة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني , ويتوافر لديه كل المقومات المطلوبة للتعامل بشهادات التصديق الالكتروني ويكفل تلك الجهة فيما تصدره من شهادات تصديق الكتروني وفيما هو مطلوب من اشتراطات وضمانات^(٦٢) .

ونجد ان هذا الشرط , قد يكون بديلاً عن الشرط الذي سبقه , بحيث يجوز للجهة الاجنبية , من اجل الاعتراف بالشهادات التي تصدرها , ان تتخذ لها وكيلاً في مصر , بشرط ان يكون مرخص له بإصدار شهادات التصديق في مصر , وتتوافر لديه كافة المتطلبات الواجب توفرها من اجل اصدار هذه الشهادات , وكذلك ان يكفل هذا الوكيل تلك الجهة الاجنبية المرخص لها ببلدها بإصدار شهادات تصديق الكترونية^(٦٣) .

٣. ان تكون الجهة الاجنبية ضمن الجهات التي وافقت جمهورية مصر العربية بموجب اتفاقية دولية نافذة فيها على اعتمادها باعتبارها جهة اجنبية مختصة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني^(٦٤) .

يتضح من الشرط اعلاه , انه من الممكن اعتماد الجهة الاجنبية في مصر بإصدار شهادات تصديق , ومن ثم منح هذه الشهادات الحجية التي تتمتع بها الشهادات الوطنية , اذا كانت هذه الجهة معتمدة بموجب اتفاقية ابرمتها الجمهورية المصرية من دون اشتراط الحصول على الاعتماد من قبل الهيئة المختصة بذلك في مصر .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

٤. ان تكون الجهة الاجنبية من ضمن الجهات المعتمدة او المرخص لها بإصدار شهادات تصديق الكتروني من قبل جهة الترخيص في بلدها , وبشرط ان يكون هنالك إتفاقاً بين جهة الترخيص الاجنبية و بين الهيئة على ذلك ^(٦٥).

وقد بين هذا الشرط بانه هنالك نوعاً من المرونة تسمح بها اللائحة التنفيذية , فهي تجيز للهيئة عقد اتفاق مع الجهات الاجنبية من اجل اعطاء الاذن لاعتماد جهات التصديق الاجنبية بإصدار شهادات التصديق الالكترونية من قبل تلك الجهات ^(٦٦).

وعليه فإذا تحققت الشروط سابقة الذكر , فإن الشهادات الاجنبية التي تصدرها الجهات الاجنبية المعتمدة في مصر , تحوز الحجية القانونية في الاثبات وهي في ذلك تناظر الشهادات التي تصدر في داخل الجمهورية , وبحسب الضوابط والاجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية السابقة الذكر ^(٦٧).

وبالانتقال الى موقف المشرع الاماراتي في قانون إمارة دبي , فإنه لم يعترف فقط بالتوقيع الالكتروني المحمي بشهادات تصديق صادرة عن جهة تصديق وطنية, بل ذهب الى اكثر من ذلك, نظراً لحاجة التجارة الالكترونية الدولية له , بأنه اعترف بشهادات التصديق الصادرة من جهات تصديق اجنبية ^(٦٨).

حيث ان القاعدة العامة في التشريع الاماراتي , هي انه يجب النظر الى المكان الذي صدرت فيه الشهادة والتوقيع الالكتروني ^(٦٩), اي بمعنى ان القانون المذكور قد اقر مبدأ عالمية هذه الشهادة, حيث انها تطبق في اي مكان وبضوابط محددة , فلا اعتبار للمكان الذي صدرت فيه الشهادة من جهة ^(٧٠). ومن جهة اخرى يجب عدم التمسك بالاختصاص القضائي لتلك المحاكم الموجود في دائرتها مقر عمل الجهة التي اصدرت الشهادة والتوقيع الالكتروني ^(٧١), وهذا ما نصت عليه المادة (١/٢٦) من قانون إمارة دبي ^(٧٢) لتقرير ما اذا كانت الشهادة او التوقيع الالكتروني نافذاً قانوناً , لا يتعين إيلاء الاعتبار الى المكان الذي صدرت فيه الشهادة و لا الى الاختصاص القضائي الذي يوجد فيه مقر عمل الجهة التي اصدرت الشهادة او التوقيع الالكتروني ^(٧٣).

وبالرجوع لنص المادة (٢/٢٦) من هذا القانون , نجده قد اعتبر الشهادة التي تصدر عن جهة التصديق الاجنبية كالشهادة التي تصدر عن جهة التصديق الوطنية ولكن بتوافر الشرطين الآتيتين :-

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

الشرط الاول / ان تكون ممارسات واعمال جهة التصديق على درجة عالية من الوثوق تعادل الممارسات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من قانون إمارة دبي وعليه يجب ان تتوافر في هذه الجهة الالتزامات المنصوص عليها في المادة (١/٢٤) والتي سيتم عرضها في الفصل الثالث من هذه الرسالة .

وضرورة استخدام موارد بشرية ونظم واجراءات عمل ثقة وذلك حسب المادة (٢/٢٤) . وكذلك ان تتضمن الشهادة البيانات الضرورية التي نصت عليها المادة (١/٢٤) ج .

الشرط الثاني / ضرورة توافر المعايير الدولية المعمول بها في هذا الخصوص , والتي تتمثل بشرط المعاملة بالمثل . اي لكي يتم الاعتراف بالشهادات الاجنبية في الامارات , فانه ينظر الى الدولة الاجنبية التي اصدرت هذه الشهادة, اذا كانت الاخيرة تعترف بشهادة التصديق الاماراتية في داخل اراضيها^(٧٢) . اي لا يمكن للمشرع الاماراتي او السلطات الوطنية ان تعترف بالشهادات الاجنبية من اجل ترتيب آثار قانونية عليها , مالم تكن تشريعات الدولة الاجنبية المراد الاعتراف بشهادات التصديق التي تصدر عنها تتعامل بالمثل^(٧٣) .

ويجدر بالملاحظة, ان كل من الفقرة (٢٠١) من المادة (٢٦) من قانون امارة دبي ليست من النظام العام , وبالتالي يجوز الاتفاق على خلافهما . والدليل على كون الفقرتين اعلاه مفسرتين او مكملتين , هو ما نصت عليه الفقرة (٦/أ) من نفس المادة على انه ((يجوز للأطراف في المعاملات التجارية المعاملات الاخرى ان يحددوا وجوب استخدام مزودي خدمات التصديق معينين او فئة معينة منهم او فئة معينة من الشهادات فيما يتصل بالرسائل والتوقيعات الالكترونية المقدمة لهم)) .

وهذا يعني انه يجوز للأطراف , الاتفاق فيما بينهم على اعتماد جهة تصديق معينة وكذلك الاعتماد على شهادة التصديق التي تصدر عن هذه الجهة سواء كانت وطنية ام اجنبية وبالتالي منح هذه الشهادات الحجية القانونية في الاثبات, ويعد هذا الاتفاق صحيحاً ومنتجاً . مع ملاحظة ان هذا الاتفاق ليس مطلقاً بل مقيد بقيد بينته الفقرة (٦/ب) من المادة (٢٦) والتي تنص على ((وفي الحالات التي يتفق فيها الاطراف فيما بينهم على استخدام انواع معينة من التوقيعات الالكترونية او الشهادات فان ذلك الاتفاق يعتبر كافياً لأغراض الاعتراف المتبادل بين الاختصاصات القضائية المختلفة للدول , شريطة الا يكون مثل هذا الاتفاق غير مشروع وفقاً لإحكام القوانين المطبقة في الامارات)) .

ويبدو انه لكي تكون شهادة التصديق الالكترونية معترفاً فيها في الامارات, ومحللاً للتنفيذ , فانه يجب ان يكون مثل هذا الاعتراف مشروعاً وموافقاً لإحكام القوانين في الامارات وغير مخالف للآداب والنظام العام ,

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

اي ان لا يكون مثل هذا الاعتراف مخالف للآداب والنظام العام للدولة المراد تنفيذ احكام هذه الشهادة داخل اراضيها وهي دولة الامارات , ويجدر ان يكون هذا الاتفاق غير مخالف للنظام والآداب العامة وقت تنفيذ هذه الشهادة في الامارات لا وقت الاتفاق , فاذا كان هذا الاتفاق وقت صدوره مخالفاً للنظام العام والآداب العامة مخالفاً للدولة المراد تنفيذ الشهادة داخل اراضيها (الامارات) الا انه لم يعد كذلك وقت التنفيذ, ففي هذه الحالة يعتبر الاتفاق محمياً وتنفيذ الشهادة الاجنبية داخل الاراضي الاماراتية لان العبرة بالمخالفة وقت التنفيذ لا وقت الاتفاق^(٧٤).

اما المشرع الفرنسي , فنجده هو الآخر في المرسوم رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠١ , وكذلك المرسوم رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٢ قد اعطى للشهادة الاجنبية القيمة القانونية ذاتها التي تتمتع بها تلك الصادرة عن جهة تصديق وطنية, حيث نجد المرسوم الاخير قد فرق بين الحالتين الآتيتين :-

الحالة الاولى : شهادات التصديق الالكترونية الصادرة من جهة اجنبية من خارج الاتحاد الاوروبي : حيث اجازت المادة (١/٩) للجنة المركزية لأمان انظمة المعلومات , بعد ان تأخذ رأي اللجنة الرئيسية للتصديق , ان تعقد اتفاقات خاصة بالاعتراف المتبادل مع هيئات اجنبية من خارج دول الاتحاد الاوروبي^(٧٥).

كما يجوز ان تتضمن هذه الاتفاقات الاعتراف بشهادات التصديق الصادرة عن هذه الجهات الاجنبية , وذلك في إطار اجراءات مشابهة للإجراءات المنصوص عليها في الباب الاول من هذا المرسوم (إجراء التقييم وإجراء التصديق) , وذلك للحجية نفسها المقررة الممنوحة للشهادات الصادرة تطبيقاً لإحكام هذا المرسوم , مع ملاحظة انه يجوز ان يتم قصر ذلك الاعتراف المتبادل على توافر مستوى معين من الامان في شهادات التصديق الالكترونية^(٧٦).

الحالة الثانية : شهادات التصديق الالكترونية الصادرة من جهة تصديق دولة عضو في الاتحاد الاوروبي :

حيث عهدت المادة (٢/٩) الى رئيس الوزراء سلطة اقرار شهادات التصديق الصادرة من دولة عضو في الاتحاد الاوروبي , وذلك بذات الحجية الممنوحة لشهادات التصديق الصادرة تطبيقاً لإحكام هذا القانون , متى ما كانت الأخيرة قد صدرت وفق اجراءات مماثلة لتلك التي تصدر بها شهادات التصديق في فرنسا^(٧٧) , وذلك بعد توافر الشروط التي حددتها المادة (٨) من المرسوم رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠١ وهي :

١. ان تكون جهة التصديق مستوفية للمتطلبات التي حددتها المادة (٢/٦) من هذا المرسوم .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

٢. ان تكون الجهة المختصة بإصدار شهادات التصديق (جهة التصديق) مكفولة من جهة تصديق مقبلة في احدى دول الاتحاد الاوروبي .
٣. ان تكون هنالك اتفاقية مع احدى دول الاتحاد الاوروبي تنص على ذلك, اي شرط المعاملة بالمثل , وذلك استجابة للمعايير الدولية , لغرض اعتماد المشرع مبدأ عالمية شهادات التصديق الالكترونية, وبالتالي منحها الحجية القانونية التي تتمتع بها الشهادات الوطنية في داخل فرنسا .

المبحث الثالث

حجية الشهادات في قواعد الاثبات

ان شهادات التصديق الالكترونية, وكما بيّنا سابقاً, تتمتع بالحجية القانونية في الاثبات كالمستندات العادية , حيث تعد بمثابة سند عادي في الاثبات, ودليلاً كاملاً تقبل الطعن بالإكثار والتزوير^(٧٨) , والدليل على ذلك المادة (٣/ثانياً/و) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية .

ومما نلاحظه ان القوانين الخاصة التي نظمت التوقيع الالكتروني , قد احوالت الى قواعد قانون الاثبات, من اجل تنظيم المسائل التي لم تتطرق اليها القوانين الخاصة في هذا المجال^(٧٩).

وعليه سوف نقسم مطلبنا هذا الى ثلاثة فروع , حيث سنتناول في الاول حجية شهادات التصديق من حيث مصدرها ومضمونها , اما الفرع الثاني سنعده لبيان حجية هذه الشهادات بالنسبة للغير وحجية صورها, في حين سنبين في الثالث استبعاد حجية هذه الشهادات وكالاتي :

المطلب الأول

حجية الشهادات من حيث مصدرها ومضمونها

اولا / حجية الشهادات من حيث مصدرها :

نصت المادة (١٣/اولاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي على انه ((تكون للمستندات الالكترونية والكتابة الالكترونية والعقود الالكترونية ذات الحجية القانونية لمثيلاتها الورقية اذا توافرت فيها الشروط الآتية :

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

١. ان تكون المعلومات الواردة فيها قابلة للحفظ والتخزين بحيث يمكن استرجاعها في اي وقت .
٢. امكانية الاحتفاظ بها بالشكل الذي تم انشاؤها فيه او ارسالها او تسليمها او بأي شكل يسهل به اثبات دقة المعلومات التي وردت فيها عند انشاؤها او ارسالها او تسليمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة او الحذف .
٣. ان تكون المعلومات الواردة فيها دالة على من ينشئها او يتسلمها وتاريخ ووقت ارسالها او تسليمها ((.

وعليه نستنتج من النص اعلاه, ان شهادات التصديق الالكترونية , اذا ما توفرت فيها الشرائط القانونية التي تكسبها صفة المستند الالكتروني, وكان مظهرها الخارجي سالماً من الشك فيه من وجود اي عيب من العيوب المادية كالمحو والاضافة , فإنه يصبح متوافراً فيها قرينة السلامة من العيوب , وبالتالي قرينة صدورها ممن وقع عليها, ومن ثم تكون لها الحجية القانونية المقررة للمستندات الورقية العادية التقليدية -^(٨٠) , مالم ينكر من صدرت عنه هذه الشهادة (اي جهة التصديق) صدورها منه , حيث ان المادة (٢٥/اولاً) من قانون الاثبات العراقي النافذ والموافقة للمادة (١٤) من قانون الاثبات المصري والمادة (١٣٢٣) من القانون المدني الفرنسي نصت على انه ^(٨١) "يعتبر السند العادي صادراً ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام" .

وعليه نجد ان هذه الشهادات لا تكون لها الحجية القانونية من حيث صدورها , الا اذا لم تنكرها جهة التصديق التي اصدرتها , اي ان حجيتها متوقفة على عدم انكار هذه الجهة التوقيع الذي وضعته على هذه الشهادة ^(٨١) , بمعنى ان قرينة صحة هذه الشهادة بسيطة يمكن اهدارها عن طريق انكار من صدرت عنه ^(٨٢) , وقد تسكت هذه الجهة عن الاعتراف بالشهادة او انكارها , حيث ان مقتضى المادة (٢٥/اولاً) من قانون الاثبات العراقي النافذ ان السكوت يعد بمثابة اقرار من الجهة التي اصدرتها بصدورها منها , فإذا ما سكنت هذه الجهة او اقرت بصدور الشهادة منها , اعتبرت صادرة منها بكل ما تحتويه هذه الشهادة من بيانات, سواء كانت هذه البيانات خاصة لهذه الجهة , او بالموقع نفسه , او التي تخص الشهادة ذاتها .

ثانياً / حجيتها من حيث مضمونها :

يقصد بحجية الشهادة من حيث مضمونها, صدق البيانات الواردة فيها, فإذا ما ثبت صحة التوقيع على هذه الشهادة بعدم انكارها او ثبوت صحتها بعد انكارها ^(٨٣) , وكذلك توفر الشروط التي تضمنتها المادة (١٣)

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي سابقة الذكر, فان شهادة التصديق تحوز الحجية القانونية في الإثبات المقررة للأدلة الخطية العادية, وذلك طبقاً لقواعد قانون الإثبات, وإذا اشترط القانون استخدام توقيع على مستند عادي ورتب أثراً على خلو ذلك المستند منه, فان وضع التوقيع الإلكتروني عليه, اذا أصبح مستنداً إلكترونياً, يكون بديلاً عن ذلك التوقيع اذا تم وفق احكام قانون التوقيع الإلكتروني, وكذلك تعد شهادات التصديق او اي جزء منها يحمل توقيعاً إلكترونياً مصدقاً للشهادة بكاملها, او فيما يتعلق بذلك الجزء, وبحسب واقع الحال, اذا تم التوقيع خلال مدة سريان شهادات التصديق, معتمدة ومطابقة مع رمز التعريف المبين في تلك الشهادة^(٨٤).

المطلب الثاني

حجية الشهادة بالنسبة الى الغير وصورها

اولاً / حجية الشهادة بالنسبة للغير :

يقصد بالغير في هذا المجال, كل شخص يسري في مواجهته التصرف القانوني الذي يثبت بشهادة التصديق, وتقضي القواعد العامة بحمايته من سرياته عليه^(٨٥). فالغير بهذا المعنى الخلف العام, وهو كل من يخلف غيره في ذمته المالية كلها او جزء شائع منها, ويشمل الوارث والموصى له بجزء شائع كالثالث^(٨٦), والخلف الخاص, وهو من يتلقى عن غيره, ملكية شيء معين بالذات او حقاً عينياً على هذا الشيء, كالمشتري الذي يعد خلفاً خاصاً للبايع^(٨٧).

ان مسألة تأثر الغير بحجية شهادات التصديق, امر مختلف عليه, حيث يرى بعض الفقه ان الاصل في الاعمال القانونية, متى ما توافرت الشروط التي تؤكد صحتها, تنتج اثرها بغض النظر عن تاريخ حصولها, وينتقد بها المتعاقدان ولو لم يكن لها تاريخ, وهذا ما ينطبق على الخلف العام. غير ان هنالك من الغير يتوقف انصراف اثر التصرف القانوني بحقهم على تاريخ هذا التصرف, وهم الخلف الخاص, اي الذين خلفوا من ذلك الشخص مالاً معيناً, فكل تصرف قانوني صادر من ذلك الشخص بخصوص هذا المال لا يسري اثره الى الخلف الخاص الا اذا كان صدور التصرف سابق على انتقال ذلك المال الى الخلف الخاص^(٨٨). والحكمة من ذلك, هو حماية الغير من التصرفات الضارة التي تحمل نوعاً من الغش قد يقوم به السلف من اجل الاضرار بخلفه, بتقديم التاريخ او تأخيرها مع من تعاقد معه اضراً به, وهذا الغش يصعب على الغير اثباته^(٨٩).

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

وقد اجازت المادة (١٥) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي , عند اجراء اي معاملة الكترونية , تقديم كل المعلومات المتعلقة بها او ارسالها او تسليمها الى الغير بوسيلة ورقية اذا كان , من ارسلت اليه , باستطاعته طباعة تلك المعلومات و تخزينها والرجوع اليها في وقت لاحق , وقد اجازت هذه المادة , في الفقرة الثانية منها , للموقع منع الغير من استخدام الشهادة لغير الغرض الذي اعدت لأجله , وبخلافه تكون هذه الشهادات غير ملزمة للموقع^(٩٠).

وإذا كان يفترض ان التاريخ الوارد في الشهادة هو التاريخ الصحيح , الا ان يقوم اثبات عكس ذلك^(٩١), الا ان التشريعات الخاصة لم تبين متى يكون تاريخ هذه الشهادة نافذاً اتجاه الغير , وهذا ما يدعونا الى الرجوع الى القواعد العامة في قانون الاثبات , والذي حددته المادة (٢٦/اولا) من قانون الاثبات العراقي النافذ المقابلة للمادة (١٥) من قانون الاثبات المصري النافذ والمادة (١٣٢٨) من القانون المدني الفرنسي النافذ , ان شهادات التصديق الالكتروني باعتبارها سنداً عادياً , لا تكون حجة على الغير الا اذا كان تاريخها ثابتاً , ويكون تاريخ هذه الشهادات ثابتاً حسب النصوص السابقة اذا تحققت احدى الحالات الاتية :-

١. من يوم ان تصدق عليها جهة التصديق : يتم اثبات تاريخ تلك الشهادات عن طريق الاخيرة بكتاب محضر , ويتم تدوينه على الشهادات ذاتها , يثبت به تاريخ تقديم الشهادات ورقمها في الدفتر المخصص لذلك , ويختم بختم المكتب وتوقعه جهة التصديق^(٩٢).
- وتدون الشهادات في الدفتر المعد لذلك في مكتب الكاتب العدل بأرقام متتابعة , مع بيان اسماء اصحاب الشأن ومحل الإقامة , ويعد هذا الاجراء هو الطريق الوحيد المعتمد لأثبات تاريخ الشهادة ويمكن لكل صاحب شأن الحصول على شهادة اثبات تاريخ الشهادات لدى جهة التصديق^(٩٣).
٢. ثبوت مضمون شهادة التصديق في شهادة اخرى ثابتة التاريخ : تكتسب الشهادة تاريخاً ثابتاً حدث وورد مضمون هذه الشهادة في شهادة ثابتة التاريخ , فان ذلك يعني ان هذه الشهادة كانت موجودة وقت تنظيم الورقة , لذلك تكتسب هذه الشهادة تاريخاً ثابتاً^(٩٤).
- مع ملاحظة , انه حتى تنال الشهادة تاريخاً ثابتاً يجب ان يذكر فيها البيانات التي تحددها تحديداً نائياً للجهة في الشهادة الثابتة التاريخ تمنع الغلط بينها وبين شهادات اخرى , بل يجب ذكر البيانات الجوهرية , وبالتالي لا يكفي مجرد الاشارة البسيطة اليها دون ايراد مضمونها فيها اي الشهادات ثابتة التاريخ^(٩٥).

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

مع ملاحظة انه اذا ورد مضمون الشهادة في ذيل الورقة (الشهادة) ثابتة التاريخ او في هامشها او على ظهرها او حصول ذلك بشكل مستقل عن متن الورقة فان ذلك يعني ان الشهادة لا تكتسب تاريخاً ثابتاً طبقاً لهذه الطريقة , وفي حالة تم الاحتجاج بتاريخ هذه الشهادة فانه في هذه الحالة لا يكفي ورود مضمونها في الورقة ثابتة التاريخ بل لا بد من تقديم الشهادة بمضمونها^(٩٦).

٣. من يوم ان يؤشر عليها قاضٍ او موظف عام مختص :- ان تأشير الموظف على شهادات التصديق يكسبها تاريخاً ثابتاً وذلك اذا كان ذلك داخلاً ضمن اختصاص هذا الموظف , اما اذا اشر على الشهادة خارج نطاق اختصاصه كأن يؤشر القاضي على شهادة تصديق لم تقدم في دعوى منظورة امامه , فانه في هذه الحالة لا يعتد بهذا التأشير من اجل منحه تاريخاً ثابتاً , وهذا التأشير ليس له صيغة محددة , فيكفي ان يكون في اي شهادة مؤرخة وموقعة من الموظف المختص تفيد اطلاعه عليها -^(٩٧).

٤. من يوم وفاة ممن لهم على هذه الشهادة اثر معترف به من خط او امضاء او بصمة ابهام او من يوم ان يكتب او يبصم لعله في جسمه او بوجه عام من يوم وقوع اي حادث آخر يكون قاطعاً في ان الشهادة قد صدرت قبل وقوعها . ففي هذه الحالة يستحيل على المتوفى ان يحرك يده بالخط او الامضاء بعد وفاته , فأن وجود الكتابة الممهورة باليد على هذه الشهادة مع ثبوت نسبة ذلك الى المتوفى يكسب هذه الشهادة تاريخاً ثابتاً من وقت الوفاة لانعدام شبهة الشك بتوقيعه بعد ذلك^(٩٨).

مع ملاحظة , ان التوقيع بالامضاء يعد الاثر الوحيد الذي يمكن ان يتركه المتوفى حتى تكتسب الشهادة تاريخاً ثابتاً وذلك طبقاً للقانون الفرنسي , اما قانون الاثبات العراقي والمصري الناظرين , فقد اطلقا المسألة بالنسبة لمقطوع اليدين ان يوقع بختمه الشخصي, وان كان ذلك استثناءً بالنسبة للمشرع المصري , فاذا وقع شخص شهادة تصديق الكترونية ثم شلت يده او قطعت بحادث فأن ذلك يعد موتاً بالنسبة لصاحبها من حيث الكتابة , لذا لا تكتسب الشهادة تاريخاً ثابتاً من يوم الشلل او القطع^(٩٩).

ثانياً / حجية صور شهادات التصديق :

يقصد بصور شهادات التصديق , الاستنساخ او التصوير الضوئي لأصل الشهادة^(١٠٠), والاصل ان صور الشهادات باعتبارها سناً عادياً , ليس لها اية قيمة في الاثبات , لأنها لا تحمل توقيع من صدرت عنه , ولا يمكن الاحتجاج بها لو تم فقدان اصل هذه الشهادة , وهذا ما اكدته محكمة تمييز العراق في احد قراراتها

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

والذي مضمونه^(١١) أن صورة السند العادي ليس لها اية قيمة قانونية في الاثبات , الا بمقدار ما تهدي الى الاصل اذا كان موجوداً فيرجع اليه لتكون الحجية للأصل لا للصورة^(١٠١).

وهذا يعني ان هذه الصور لا تملك اية حجية في الاثبات, لان العبرة في هذه الشهادات ان توقع من قبل الشخص الذي صدرت عنه , وبالتالي لا يكون لها حجية مبدأ ثبوت بالكتابة لأنه ليست محررة بخط الشخص المنسوبة اليه باعتبارها سنداً عادياً , فيحتمل ان تكون هذه الشهادة محرقة او ان يكون اصلها مزوراً فلا يتيسر الاهتمام الى التزوير بالافتقار على هذه الصور^(١٠٢) ونجد ان المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية , قد اعطى للصورة المستنسخة من الشهادة, صفة الصورة الاصلية, اذا توافرت الشروط الآتية^(١٠٣) :-

١. ان تكون معلومات وبيانات الصورة المنسوخة منها متطابقة مع النسخة الاصلية .
٢. ان يكون المستند الالكتروني والتوقيع الالكتروني موجودين على الوسيلة الالكترونية .
٣. امكانية حفظ وتخزين معلومات وبيانات الصورة المنسوخة بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة .
٤. امكانية حفظ الصورة المنسوخة بالشكل الذي انشأت او ارسلت او تسلمت به النسخة الاصلية للمستند الالكتروني وتحفظ وفق قوانين وتعليمات حفظ الوثائق .
٥. احتواء الصورة المنسوخة على المعلومات الدالة على الموقع و المتسلم وتاريخ ووقت الارسال والتسليم .

فاذا تم اعتماد هذه الشروط, فإن الصورة المستنسخة عن الشهادة , يمكن الاحتجاج بها كمستند عادي له قيمة الشهادة الاصلية, وفقاً للقانون العراقي .

المطلب الثالث

استبعاد حجية الشهادات

لم يتطرق المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة الخاصة , الى طرق الطعن بصحة شهادات التصديق , وهذا ما يدعوننا الى الرجوع الى القواعد العامة في قانون الاثبات , حيث بين المشرع العراقي, في هذا الخصوص, طريقين يستطيع من صدرت عنه الشهادة الطعن بصحتها وهما الانكار والتزوير^(١٠٤) .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

وبما ان شهادات التصديق الالكترونية تعد مستنداً عادياً , لان المشرع العراقي اخرج المستندات التي تتطلب تصديقها من الكاتب العدل التقليدي ولم يمنحها الصفة الرسمية^(١٠٥), وبالتالي تستطيع جهة التصديق, ان تطعن بصحة الشهادات عن طريق الاتكار والتزوير وعلى التفصيل الآتي:

اولاً / انكار الشهادة : الاتكار في هذا الخصوص , هو رخصة يمنحها القانون, لمن يحتج عليه بشهادة تصديق الكترونية لاستبعاد حجيتها مؤقتاً في الاثبات, دون حاجة الى سلوك طريق الادعاء بالتزوير , والى ان يثبت صدور الشهادة من الشخص المنسوب اليه^(١٠٦).

فاذا ما انكر من صدرت عنه الشهادة , فالأخيرة تفقد قوتها في الاثبات, الى حين البت في هذا الطعن^(١٠٧), اي عندما يعرض الامر امام القاضي فان الجهة التي اصدت الشهادة اذا ما انكرت صدورها منها , فاذا رأى القاضي ان الشهادة منتجة في الدعوى فيجب عليه إجراء المضاهاة , علماً بأن تقدير ما اذا كانت هذه الشهادة منتجة ام لا , يرجع الى قاضي الموضوع , فمتى ما رأى الاخير فائدة من اجراء المضاهاة من اجل الوصول الى الحقيقة, قرر ذلك , ومن ثم يأمر بإيداع الشهادة صندوق المحكمة خوفاً من الضياع او العبث او غير ذلك , بعد ان يقوم القاضي بتثبيت حالة الشهادة او اوصافها في محضر الجلسة يثبت توقيعه على ظهر الشهادة , ثم تؤجل المرافعة لغرض اجراء المضاهاة امام المحكمة وبإشرافها ومن ثم تجري تلك المضاهاة بحضور الطرفين, واستثناءً يمكن ان تجري بغياب المدعي او المدعى عليه بشرط ان يكون قد تم تبليغه بصورة صحيحة , ولكن لا يجوز اجراء تلك المضاهاة بغياب الطرفين وانما يؤجل الامر الى حين حضور احدهما.

وطبقاً لنص المادة (٥١) من قانون الاثبات المعدل , انه اذا أتضح للمحكمة بعد اجراء المضاهاة صحة صدور الشهادة من الجهة التي اصدرتها , فإنه يجب عليها ان تحكم على هذه الجهة بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار تستحصل عليها المحكمة تنفيذاً , على ان لا يخل ذلك بحق المضرور بالمطالبة بالتعويض , اما اذا اثبتت الجهة التي انكرت الشهادة بعض ما انكرته فلا يحكم عليها بشيء .

ثانياً / الطعن بتزوير الشهادة : اذا لجأت جهة التصديق الى الادعاء بتزوير الشهادة , فان دور المحكمة هنا يقتصر على البت بقبول هذا الطعن اذا توافرت الشروط التي حددتها المادة (٣٦) من قانون الاثبات وهي^(١٠٨):

١. ان يكون هناك ادعاء بالتزوير من قبل الجهة التي اصدت الشهادة .

٢. ان يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

٣. ان تقتنع المحكمة بوجود قرائن ودلائل قوية على صحة الادعاء بالتزوير .
 ٤. تقديم كفالة شخصية او عينية من مدعي التزوير من اجل تعويض الخصم الآخر عن الضرر الذي يصيبه اذا ما ثبت صحة الادعاء.
- فاذا ما توافرت الشروط اعلاه, فإنه على المحكمة ان تتخذ الاجراءات المناسبة في مثل هذه الحالة , فاذا تأكد لها ادعاء التزوير تصدر قراراً بإبطال الشهادة^(١٠٩).

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

الخاتمة

بعد ان اتھينا البحث في موضوعنا والذي كان بعنوان (الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني - دراسة مقارنة) , نستنتج مجموعة من النتائج , نطرح على ضوءها مجلة من التوصيات , وكالاتي :

اولا : النتائج :

١- دعما للثقة في التعاملات الالكترونية , فقد اهتمت التشريعات وكذلك الفقه بتعريف شهادات التصديق , والتي يمكن ان نعرفها بانها (عبارة عن مستند , وبشكل الكتروني , يصدر عن شخص مرخص له ومعتمد من قبل الجهات المختصة بذلك , يتضمن مجموعة من البيانات الاساسية تربط بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني (المفتاح العام) والموقع , تثبت هوية الاخير , وتميزه عن غيره من الاشخاص) .

٢- اتضح لنا من خلال تعريف المشرع العراقي لشهادات التصديق , انه قد ربط بين المفتاح الخاص والموقع , وهذا هو العيب الذي وقع فيه المشرع العراقي .

٣- نجد من خلال التعريف المشرع العراقي لشهادات التصديق انه لم ينص على البيانات التي يجب ان تتضمنها هذه الشهادة .

٤- يتضح لنا ان المشرع العراقي لم ينص وبشكل صريح على الحجية القانونية التي يجب ان تتمتع بها هذه الشهادات , وذلك بمساواتها بالمحررات الخطية كما هو الحال في التشريعات المقارنة .

٥- وجدنا من خلال بحثنا , ان المشرع العراقي لم يتناول مسألة الاعتراف بحجة الشهادات الاجنبية , وذلك بعد تحقق الشروط والمتطلبات في الجهات الاجنبية التي تصدر تلك الشهادات .

ثانيا : التوصيات

١- نقترح على مشرعنا العراقي تعديل نص المادة (١/ حادي عشر) من قانون التوقيع الالكتروني , والخاصة بتعريف شهادات التصديق , حيث نجده قد وقع في أشكال في تعريفه لهذه الشهادات , وذلك عندما ربط بين المفتاح الخاص والموقع , اذ يجب ان يكون المفتاح الخاص سراً بيد الموقع وحده , ولا يمكن لأحد أن يطلع عليه , وما يجب أن يذكر هو المفتاح العام .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

٢- نتمنى من المشرع العراقي إن ينظم بنصوص خاصة البيانات التي يجب ان تتضمنها شهادة

التصديق , وبالشكل الاتي :

أ- البيانات المتعلقة بالشهادة نفسها , وهي :

- بيان مدة صلاحية الشهادة .
- البيان المتعلق بصلاحية الشهادة للاستخدام .
- عنوان الموقع الالكتروني المخصص لقائمة الشهادات الموقوفة او الملغاة .
- الرقم التسلسلي للشهادة .
- ب- البيانات المتعلقة بصاحب الشهادة , وهي:
 - هوية صاحب الشهادة .
 - صفة صاحب الشهادة .
 - المفتاح العام الذي يناظر المفتاح الخاص .

ج- البيانات المتعلقة بجهة التصديق , وهي :

- هوية جهة التصديق .
- التوقيع الالكتروني لجهة التصديق .
- السيطرة على أداة التوقيع وتاريخ سريان تلك الأداة .

٣ - نقترح على المشرع العراقي إن ينظم مسألة الاعتراف بالشهادات الأجنبية على إن

تكون بالشكل الاتي :

((يكون للشهادات الصادرة عن جهة تصديق أجنبية , الحجية نفسها الممنوحة للشهادات الصادرة عن جهة وطنية متى توافرت الشروط الآتية:

أ- صدور الشهادة عن جهة تصديق معتمدة ومرخص لها من الجهة المختصة في الدولة التابعة لها .

ب- اعتراف الدولة التي تتبع لها جهة التصديق الأجنبية الصادرة عنها الشهادة , تعترف بالشهادات الصادرة عن جهة تصديق عراقية (شرط المعاملة بالمثل) .

ج- التزام الجهة الأجنبية القواعد والاشتراطات المبينة في قانون التوقيع الالكتروني العراقي ,

بالنسبة للجهات التي ترخص لها الشركة بمزاولة نشاط إصدار شهادة التصديق .

د- إن يكون لدى الجهة الأجنبية وكيل في العراق مرخص له من قبل الشركة .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

الهوامش

(١) انظر المادة (١/حادي عشر) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

(٢) انظر المادة (١٢/أ/١) من الاتفاقية المذكورة اعلاه .

(٣) انظر المادة (١/و) من قانون التوقيع الالكتروني المصري , وكذلك المادة (٧/٢) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(٤) عرفت المادة (١٨/٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري منظومة تكوين بيانات انشاء التوقيع الالكتروني بانها ^(١) مجموعة مترابطة ومتكاملة , تحتوي على وسائل الكترونية وبرامج حاسب التي يتم بواسطتها تكوين بيانات انشاء التوقيع الالكتروني باستخدام المفتاح الشفري الجنري ^(٢) .

(٥) انظر المادة (١) من القانون الاتحادي الامراتي بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية سابق الذكر , وايضاً المادة (٤) من قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية .

(٦) النص باللغة الفرنسية /// Un document sots forums electronique attest ant du lien entre les

donnees de verification de signature electronique et un signature

Art .1316/1 .l'écrit sous forme électronique est admis en //////////////// النص باللغة الفرنسية ^(٧)

prieure an même titre que l'écrit sur support papier . sous réservé que puise être dument

identifiée la personne dont il émane et il soit étoble et conserve dans les conditions de nature a en grainetier l'intégrité .

(٨) صدر هذا القانون من قبل لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري (الاونسترال) , وتم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ , يهدف هذا القانون الى ترسيخ فهم التوقيعات الالكترونية , وتعزيز الثقة بتقنيات التوقيع الالكتروني حتى يمكن التعويل عليه , كما يمنح هذا القانون الدول فرصة ادراج = = نصوصه في قوانينها الداخلية . د. تامر محمد سليمان الدمياطي , اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت , ط ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩ , ص ٣٨٧ .

(٩) نقلاً عن د. الياس ناصيف , العقد الالكتروني في القانون المقارن , ط ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩ , ص ٣٣٩ .

(١٠) Une attestation électronique gui lie des données afférentes à la vérification de signature électronique et un signature . Article no. (2/9)

(١١) د. سامح عبد الواحد التهامي , التعاقد عبر الانترنت , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٨ , ص ٤٧٦ .

(١٢) عبير ميخائيل الصفدي الطوال , النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني , ط ١ , دار وائل للنشر , عمان , ٢٠١٠ , ص ٨٩ .

(١٣) د. لينا ابراهيم يوسف حسان , التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به , دار الرابحة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠٠٩ , ص ٧٥ .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- (١٤) Julien Escaut , la signature électronique . publié sur . p 11 . بحث منشور على الموقع الالكتروني الآتي : تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٣/٧ www.signelec.cim .
- (١٥) د. محمد امين الرومي , النظام القانوني للتوقيع الالكتروني , ط ١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٦ , ص ٤٣ .
- (١٦) علاء محمد نصيرات حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات , ط ١ , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٠ , ص ١٣٩ .
- (١٧) د. امير فرج يوسف , التوقيع الالكتروني والحجية القانونية للتوقيع الالكتروني في كافة المعاملات الالكترونية , ط ١ , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , ٢٠١١ , ص ٣٧ .
- (١٨) د. عباس العبودي , شرح قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ , مكتبة السيسان , بغداد , بدون سنة نشر , ص ١٣٥ .
- (١٩) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , النظام القانوني للتوقيع الالكتروني , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٧ , ص ٢٠٢ .
- (٢٠) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , التجارة الالكترونية العربية , الكتاب الثاني , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٧ , ص ٢٢٧ .
- (٢١) د. سامح عبد الواحد التهامي , المصدر السابق , ص ٤٢٧ .
- (٢٢) د. ليلى ابراهيم يوسف حسان , المصدر السابق , ص ٥٠ .
- (٢٣) المصدر نفسه , ص ٥٠ .
- (٢٤) انظر الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من قانون التوقيع الالكتروني المصري سابق الذكر .
- (٢٥) انظر المادة (٢٣) من قانون اماره دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية سابق الذكر .
- (٢٦) د. سامح عبد الواحد التهامي , المصدر السابق , ص ٤١٦ .
- (٢٧) انظر المادة (٧) من المرسوم رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠١ الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي .
- (٢٨) انظر المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري , والمادة (٢٤/ج) من قانون اماره دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية سابق الذكر , والمادة (٦) من المرسوم نفسه .
- (٢٩) د. ابراهيم الدسوقي ابو الليل , الجوانب القانونية للمعاملات الالكترونية , ط ١ , مجلة النشر العلمي , جامعة الكويت , ٢٠٠٣ , ص ١٨٤ .
- (٣٠) د. تامر محمد سليمان الدمياطي , اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت , ط ١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩ , ص ٥٦٥ .
- (٣١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , مقدمة في التجارة الالكترونية العربية , الكتاب الاول , ط ١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٣ , ص ١٥١ , ايضاً د. تامر محمد سليمان الدمياطي , المصدر السابق , ص ٥٦٥ - ٥٦٦ .
- (٣٢) المصدر نفسه , ص ٥٦٦ .
- (٣٣) انظر المادة (١/٥) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .
- (٣٤) عبير ميخائيل الصفدي الطوال , المصدر السابق , ص ١٠٥ .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

- (٣٥) آلاء احمد محمد الحاج علي , التنظيم القانوني لجهات تصديق التوقيع الالكتروني , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة النجاح الوطنية , فلسطين , ٢٠١٣ , ص ٧٥ .
- (٣٦) انظر المادة (٢/٥) من قانون التوقيع الالكتروني العراقي .
- (٣٧) عبير ميخائيل الصفي الطوال , المصدر السابق, ص ١٠٥ .
- (٣٨) آلاء احمد محمد حاج علي , المصدر السابق, ص ٧٥ .
- (٣٩) انظر المادة (٥/٥) من قانون الالكتروني العراقي .
- (٤٠) محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة الموسعة المدنية رقم القرار (٦٠) في ٢٠١٢/٦/١٤ , نقلاً عن د. عباس العبودي , شرح قانون التوقيع الالكتروني ... , مصدر سابق , ص ١١٣ .
- (٤١) حيث نصت المادة(١٤) من قانون التوقيع الالكتروني المصري على ((للتوقيع الالكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية و الادارية , ذات الحجية المقررة للتوقيعات في احكام قانون الاثبات في المواد المدني و التجارية اذا روعي في انشاء هو اتمامه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والضوابط الفنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون)) .
- (٤٢) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , التجارة الالكترونية العربية , الكتاب الثاني , المصدر السابق , ص ٢١٩ .
- (٤٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , النظام القانوني للتوقيع الالكتروني , المصدر السابق , ص ٢٩٩ .
- (٤٤) المصدر نفسه , ص ٢٩٩ .
- (٤٥) المادة (١/٣/٢١) من قانون امارة دبي .
- (٤٦) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , التجارة الالكترونية العربية , الكتاب الثاني , المصدر السابق , ص ٢٢٠ .
- (٤٧) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , النظام القانوني للتوقيع الالكتروني , المصدر السابق , ص ٣٠٠ .
- (٤٨) المصدر نفسه , ص ٣٠٠ .
- (٤٩) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , التجارة الالكترونية العربية , الكتاب الثاني , المصدر السابق , ص ٢٢٠ .
- (٥٠) المصدر نفسه , ص ٢٢٠ .
- (٥١) المصدر نفسه , ص ٣٠١ .
- (٥٢) المصدر نفسه , ص ٣٠١ .
- (٥٣) د. اسامة روبي عبد العزيز الروبي , حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات والادعاء مدنياً بتزويره وفقاً لقانوني الاثبات والمعاملات الالكترونية العمانيين , دار النهضة العربية , ٢٠١٠ , ص ٢١ .
- (٥٤) د . عصام عبد الفتاح مطر , التجارة الالكترونية في الدول العربية والاجنبية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠٠٩ , ص ٢٣٣ .
- (٥٥) د. تامر محمد سليمان الدمياطي , المصدر السابق , ص ٥٧٢ .
- (٥٦) المصدر نفسه , ص ٥٧٢ .
- (٥٧) د. لينا ابراهيم يوسف حسان , المصدر السابق , ص ٩٧ . (٥٨) د. تامر محمد سليمان الدمياطي , المصدر نفسه , ص ٥٧٢ - ٥٧٣ .
- (٥٩) انظر المادة (١/٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- (٦٠) د. لينا ابراهيم يوسف حسان , المصدر نفسه , ص ٩٧ - ٩٨ .
- (٦١) د. تامر محمد سليمان الدمياطي , المصدر السابق, ص ٥٧٣ .
- (٦٢) راجع المادة (٢/٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري .
- (٦٣) د. تامر محمد سليمان الدمياطي , المصدر السابق , ص ٥٧٣ - ٥٧٤ .
- (٦٤) راجع المادة (٣/٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري .
- (٦٥) راجع المادة (٤/٢١) من اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري .
- (٦٦) د. تامر محمد سليمان الدمياطي , المصدر السابق , ص ٥٧٣ .
- (٦٧) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , النظام القانوني للتوقيع الالكتروني , المصدر السابق , ص ٤٥٩ .
- (٦٨) د. احمد ابو عتابة الزعابي , الوثائق والتوقيعات الالكترونية ومدى حجيتها في الاثبات القضائي , دار الكتاب الجامعي , العين , دولة الامارات العربية المتحدة , ٢٠١٠ , ص ٢٧٢ ..
- (٦٩) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت , ط١ , درار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٦ , ص ١٤٤
- (٧٠) د. لينا ابراهيم يوسف حسان , المصدر السابق , ص ٩٦ .
- (٧١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , النظام القانوني للتوقيع الالكتروني , المصدر السابق, ص ٣٠٥ .
- (٧٢) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي , القانون الدولي الخاص , ط١ , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٣ , ص ٣٧٧
- (٧٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي , النظام القانوني للتوقيع الالكتروني, المصدر السابق , ص ٣٠٧ .
- (٧٤) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي , المصدر السابق , ص ٣٧٧ .
- (٧٥) د. تامر محمد سليمان الدمياطي , المصدر السابق , ص ٥٧٦ .
- (٧٦) المصدر ذاته , ص ٥٧٧ .
- (٧٧) المصدر ذاته , ص ٥٧٧ .
- (٧٨) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني , المصدر السابق , ص ١٣٩ .
- (٧٩) راجع المادة (١٧) من قانون التوقيع الالكتروني المصري .
- (٨٠) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني ... , المصدر السابق , ص ١١٢
- (٨١) د. محمد حسن قاسم , قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٨ , ص ٢٣٦ .
- (٨٢) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات العراقي , ط ٢ , بدون دار ومكان طبع , ١٩٩٧ , ص ١١٩ وايضاً
- د. آدم وهيب الندلاوي , شرح قانون الاثبات , ط ٢ , بدون دار ومكان نشر , ١٩٨٦ , ص ١١١
- (٨٣) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات , المصدر السابق , ص ١١٩ ..
- (٨٤) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني ... , المصدر السابق , ص ١١٣
- (٨٥) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات المدني العراقي , بدون دار ومكان نشر , ١٩٩١ , ص ١٧٠ .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- (٨٦) د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ومحمد طه البشير , الوجيز في نظرية الالتزام , مصادر الالتزام , ج ١ , المكتبة القانونية , بغداد , بدون سنة نشر , ص ١٣٠ .
- (٨٧) المرجع نفسه , ص ١٣٣ .
- (٨٨) د. سليمان مرقس , اصول الاثبات في المواد المدنية , ط ٢ , مكتبة الانجلو مصرية , بدون مكان نشر , ١٩٥٢ , ص ٩٠ - ٩١ .
- (٨٩) د. محمد حسن قاسم , المصدر السابق , ص ٢٤٥ .
- (٩٠) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني ... المصدر السابق , ص ١١٤ .
- (٩١) المصدر نفسه , ص ١١٤ .
- (٩٢) د. جمال عزازي محمد العزازي , طرق الطعن في المحررات العرفية و وسائل الحد منها في المواد المدنية والتجارية , ط ١ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠١٢ , ص ٢٦٢ .
- (٩٣) المصدر نفسه , ص ٢٦٢ .
- (٩٤) د. جمال عزازي محمد العزازي , المصدر السابق , ص ٢٦٣ .
- (٩٥) المصدر نفسه , ص ٢٦٤ .
- (٩٦) المصدر نفسه , ص ٢٦٥ .
- (٩٧) المصدر نفسه , ص ٢٦٥ - ٢٦٦ .
- (٩٨) د. سليمان مرقس , المصدر السابق , ص ١١١ - ١١٢ .
- (٩٩) د. جمال عزازي محمد عزازي , المصدر السابق , ص ٢٦٧ .
- (١٠٠) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني ... المصدر السابق , ص ١١٥ .
- (١٠١) قرار محكمة تمييز العراق , المرقم ١٦٦ في ١٠/٢٥/١٩٦٦ , قضاء محكمة التمييز العراقي , المجلد الرابع , ص ١٢٢ , وفي هذا الخصوص قضت محكمة النقض المصرية بأنه ((لا حجية لصور الاوراق العرفية ولا قيمة لها في الاثبات الا بمقدار ما تهدي الى الاصل اذ اكان موجوداً في رجع اليه , اما اذا كان غير موجوداً فلا سبيل لاحتجاج بالصورة اذ هي لا تحمل توقيع من صدرت منه)) . نقض , ١٩٥٦/٥/٣ , مج , س ٧ , ص ٥٧٢ ..
- (١٠٢) د. عبد الرزاق السنهوري , الوسيط في شرح القانون المدني , نظرية الالتزام بوجه عام , الاثبات , آثار الالتزام , ج ٢ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٣ , ص ٢٢٣ , تنقيح احمد مدحت المراغي .
- (١٠٣) ينظر المادة (١٤) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي .
- (١٠٤) نصت المادة (٣٤) من قانون الاثبات ((انكار الخط او الامضاء او بصمة الابهام لا يرد الاعلى السندات و الاوراق غير الرسمية , اما ادعاء التزوير فيرد على السندات الرسمية والعادية)) .
- (١٠٥) ينظر المادة (٣/ثانياً) و) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي .
- (١٠٦) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني ... المصدر السابق , ص ١١٦ .
- (١٠٧) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني ... المصدر السابق , ص ١١٦ .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

(١٠٨) المحامي حسين عبد الهادي البياع , شرح قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ , ط١ , بدون دار ومكان نشر , ١٩٨٦ , ص ٥٠ - ٥١ .

(١٠٩) د. عباس العبودي , شرح احكام قانون التوقيع الالكتروني ... , المصدر السابق , ص ١١٧

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية

المصادر

اولا : الكتب

- ١- د. آدم وهيب الندوي , شرح قانون الاثبات , ط١ , بدون دار ومكان النشر , ١٩٨٦ .
- ٢- د. إبراهيم الدسوقي ابو الليل , الجوانب القانونية للمعاملات الالكترونية , ط١ , مجلة النشر العلمي , جامعة الكويت , ٢٠٠٣ .
- ٣- د. إسامة روبي عبد العزيز الروبي , حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات والادعاء مدنيا بتزويره وفقا لقانوني الاثبات والمعاملات الالكترونية العمانيين , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠١٠ .
- ٤- د. أحمد ابو عتابة الزعابي , الوثائق والتوقيعات الالكترونية ومدى حجيتها في الاثبات القضائي , دار الكتاب الجامعي , العين , دولة الامارات العربية المتحدة , ٢٠١٠ .
- ٥- د. ألياس ناصيف , العقد الالكتروني في القانون المقارن , ط٦ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩ .
- ٦- د. أمير فرج يوسف , التوقيع الالكتروني والحجية القانونية للتوقيع الالكتروني في كافة المعاملات الالكترونية , ط١ , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , ٢٠١١ .
- ٧- د. تامر محمد سليمان الدمياطي , اثبات التعاقد الالكتروني عبر الانترنت , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٩ .
- ٨- د. جمال عزازي محمد العزازي , طرق الطعن بالمحركات العرفية ووسائل الحد منها في المواد المدنية والتجارية , ط١ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠١٢ .
- ٩- المحامي حسين عبد الهادي البياع , شرح قانون الاثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩٠ , ط١ , بدون دار ومكان النشر , ١٩٨٦ .
- ١٠- ١٠- د. سامح عبد الواحد التهامي , التعاقد عبر الانترنت , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٨ .
- ١١- ١١- د. سليمان مرقس , اصول الاثبات في المواد المدنية , ط٢ , مكتبة الانجلو مصرية , بدون مكان نشر , ١٩٥٢ .
- ١٢- ١٢- د. عباس العبودي , شرح قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي , رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٢ , مكتبة السيسبان , بغداد , بدون سنة النشر .
- ١٣- ١٣- د. عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات العراقي , ط٢ , بدون دار ومكان نشر , ١٩٩٧ .
- ١٤- ١٤- د. عباس العبودي , شرح احكام قانون الاثبات المدني العراقي , بدون دار ومكان النشر , ١٩٩١ .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

- ١٥- ١٥- د. عبد المجيد الحكيم , و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير , الوجيز في نظرية الالتزام , مصادر الالتزام , ج ١ , المكتبة القانونية , بغداد , بدون سنة نشر .
- ١٦- ١٦- د. عبد الفتاح بيومي حجازي , النظام القانوني للتوقيع الالكتروني , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٧ .
- ١٧- ١٧- د. عبد الفتاح بيومي حجازي , مقدمة في التجارة الالكترونية العربية , الكتاب الاول , ط ١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٣ .
- ١٨- ١٨- د. عبد الفتاح بيومي حجازي , التجارة الالكترونية العربية , الكتاب الثاني , دار الكتب القانونية , مصر , ٢٠٠٧ .
- ١٩- ١٩- د. عبد الفتاح بيومي حجازي , حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت , ط ١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٦ .
- ٢٠- ٢٠- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي , القانون الدولي الخاص , ط ١ , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٣ .
- ٢١- ٢١- د. عبد الرزاق السنهوري الوسيط في القانون المدني , نظرية الالتزام بوجه عام , الاثبات , اثار الالتزام , ج ٢ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ٢٠٠٣ , تنقيح احمد مدحت المراغي .
- ٢٢- ٢٢- عبير ميخائيل الصفي الطوال , النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني , دار وائل للنشر , عمان , ٢٠١٠ .
- ٢٣- ٢٣- د. عصام عبد الفتاح مطر , التجارة الالكترونية في الدول العربية والاجنبية , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢٠٠٩ .
- ٢٤- ٢٤- علاء محمد نصيرات , حجية التوقيع الالكتروني في الاثبات , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٠ .
- ٢٥- ٢٥- د. لينا ابراهيم يوسف حسان , التوثيق الالكتروني ومسؤولية الجهات المختصة به , دار الراجحة للنشر والتوزيع , عمان , ٢٠١٠ .
- ٢٦- ٢٦- د. محمد امين الرومي , النظام القانوني للتوقيع الالكتروني , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٦ .
- ٢٧- ٢٧- د. محمد حسن قاسم , قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٨ .
- ٢٨- ٢٨- ثانيا : الرسائل والبحوث
- ٢٩- ٢٩- الاء احمد محمد حاج علي , التنظيم القانوني لجهات تصديق التوقيع الالكتروني , رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون , جامعة النجاح الوطنية , فلسطين , ٢٠١٣ .

الحجية القانونية لشهادات تصديق التوقيع الالكتروني (دراسة مقارنة)

مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع / السنة الثامنة ٢٠١٦

٣٠- julin escout , la signature electrouigie.publie.

٣١- www.siguelec.com تاريخ الزيارة ٧ / ٣ / ٢٠١٥

ثالثا: القوانين

- ١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
- ٢- قانون الاثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ .
- ٣- قانون الاثبات العراقي (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ .
- ٤- قانون الاونسترال الصادر عن لجنة الامم المتحدة للقانون الدولي التجاري الخاص بالتوقيعات الالكترونية في ١٢ ديسمبر ٢٠٠١ .
- ٥- قانون امارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية .
- ٦- قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم (١٥) ٢٠٠٤ .
- ٧- القانون الاتحادي الاماراتي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية .
- ٨- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ .

رابعا: الاتفاقيات واللوائح والمراسيم والتوجيهات

- ١- اتفاقية تنظيم احكام التوقيع الالكتروني في مجال التعاملات الالكترونية في الدول العربية , الموقع عليها في القاهرة بتاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٠٨ , والمصادق عليها _____
_____ في _____ العراقي _____ راق بالقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٢ .
- ٢- اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري والخاصة بأنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٥ .
- ٣- المرسوم الفرنسي رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠٠١ .
- ٤- المرسوم الفرنسي رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٢ .
- ٥- التوجيه الاوربي الذي اقره الاتحاد الاوربي في ١٣ ديسمبر عام ١٩٩٩ الخاص بالتوقيعات الالكترونية .

خامسا : المجموعات القضائية

- ١- قضاء محكمة التمييز , المجلة الرابعة .

Abstract

Despite the rapid advances in electronic transactions in the modern era, what there are still some obstacles to these transactions, it lies in the lack of a racist confidence and trust, as a result of acts of penetration and illegal interventions, in addition to the difficulty of proving these transactions, and authentication of its content, and the promulgation of who attributed to him without distortion or switch, but these difficulties did not stand in the way to progress in these transactions, which showed the need for electronic signature, along with the traditional signature, to confirm the identity of contractors and expressed their will, pushing the legislation to the adoption of electronic signature authentic legal enjoyed by traditional signature , so if it meets certain conditions reinforced and inspire confidence in it, and these conditions, is to have the signature authenticated and documented by the testimony of ratification of the issued attributing to him to sign.

**Legal authentic ratification electronic
signature certificates
(A comparative Study)**

BY

A.P.Dr. Wasan Qasim al-Khafaji

Alaa Kadhim Hussein